# التِجَارةُ المُضلّلةِ لمجلِس إدارةِ الشِركةِ المُساهِمةِ " دِراسَةٌ مُقَارِنةٍ

د. إجياد ثامر نايف الدليمي
م.م فوزية موفق ذنون
جامعة الموصل-كلية الحقوق

# The misleading business of the board of directors of the joint-stock company: a comparative study

Dr.. Egyad Thamer Nayef Al-Dulaimi
M. M. Fawzia Muwaffaq Thanoun
University of Mosul - College of Law

**المستخلص:** يتمتع مجلس الادارة في الشركة المساهمة بصلاحيات وسلطات واسعة تمكنه من السيطرة على الشركة وعلى إدارتها ، وقد يقوم خلال إدارته للشركة ببعض الأعمال والتصرفات التي تنطوي على تضليل وخداع تؤدي إلى إلحاق الضرر بالشركة وبالمساهمين وبالغير، وعلى الرغم من أهمية هذا النوع من الشركات، وخطورة الأفعال التي تصدر من مجلس إلادارة أثناء حياة الشركة، والتي تدخل في نطاق التجارة المضللة ، إلا أن المشرع العراقي لم ينظم هذا الموضوع ولم يحدد الافعال التي تدخل في نطاق هذا النوع من التجارة، لا في قانون التجارة ولا في قانون الشركات ، وإنما وردت بعض صور هذه التجارة في أكثر من قانون ،دون أن توجد قاعدة عامة تجمع بين هذه الصور، مما يؤدي الى العديد من المشاكل التي تلحق الضرر بالشركة وبدائنيها. **الكلمات المفتاحية:** الشركة، التجارة، مجلس.

## Abstract

The board of directors of the joint-stock company enjoys wide powers and powers that enable it to control the company and its management. During its management of the company, it may carry out some misleading and deceitful acts and behaviors that lead to harm to the company, the shareholders and others, despite the importance of this type of company and the seriousness of the actions it takes. It is issued by the Board of Directors during the life of the company, and it falls within the scope of misleading trade, but the Iraqi legislator did not

regulate this subject and did not specify the actions that fall within the scope of this type of trade, neither in the Trade Law nor in the Companies Law, but some forms of this trade were mentioned In more than one law, without there being a general rule that combines these images, which leads to many problems that harm the company and its creditors. **Keywords**: company, trade, council.

**المقدمة**

الحَمدُ للهِ ربِ العالمينَ والصلاةُ والسلامُ على سيدِ المُرسلينِ سيُدنا مُحَمُد وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعين وبعد : سيتم توضيح مقدمة البحث من خلال النقاط الاتية :

**أولاً: مَدْخلُ "تَعْرِيفِيُ بَموضُوعِ البَحْثِ":** "الَشركةُ المُساهِمةُ "من الَشرِكاتِ الأكثرِ شُيوعاً وإنتشارًا ، وذلك لضخامة رؤوس اموالها ، ودورها الكبير في عملية التنمية الاقتصادية ، وقد تدخل المشرع في معظم التشريعات بتنظيم هذه الشركات ابتداء من تأسيسها واثناء مزاولتها لنشاطها وحتى انقضائها وتصفيتها . ويَتمَتعُ "مِجلِسُ الإدارةِ" في هذا النَوعِ من الَشركاتِ بِصلاحياتٍ واسِعةٍ تُمَكِنهُ من الَسيطَرةِ على أمورِ الَشركةِ وإدارتها ، وقدْ يَقومُ أثناءِ إدارتهِ للَشركةِ بتصرفاتٍ وأعمالٍ تُلحُقُ الضَررَ بها وبالغيرِ ، ومن بين هذه الأعمالِ ، الأعمالُ التِيّ تَدخلُ في نِطاقِ التِجارةِ المُضلّلةِ التِيّ تَقومُ على الَتضلِيلِ والغِشِ والإحتيالِ، مما يُؤدي إلى الإضرارِ بالَشركةِ والمساهِمينَ والدائنينَ وكلُ من يَتعَاملُ مع الَشركةِ.

**هَدَفُ البَحثِ وأهمَيتُهُ :** يهدف البحث إلى تحقيق النقاط الاتية:

١- بَيَانُ المقصود بالِتجَارةِ المُضَلّلةِ ، وبَيانِ صُورَها ،وعناصِرَها والَتصَرفاتِ التِيّ تَدخُلُ في نِطَاقِها.

٢- وضَعُ "نُصُوصٍ قَانُونِيةٍ "تُحدَدُ مفهوم هذا النوعِ من الَتجارةِ التي قد يُمارسُها "مِجلِس إدارةِ الَشركِة المُساهِمةِ ".

٣- تَوفِيرُ الحِمَايةِ القَانُونِيةِ للمُساهِمينَ ودائِني الَشرِكَةِ من الأعَمَالِ المُضَلّلةِ التِي يَقُومُ بها "مَجلِسِ إدارةِ الَشركِةِ المُساهِمةِ "، عن طَرِيقِ وضَعَ قاعِدةٍ أو نَظرِيةٍ عامَةٍ تُحَددُ صُوَر الِتجَارةِ المُضَلّلة ،وعَدمِ تَركِها مُوزعَةٍ بين أكثِر من قَانُون .

**مشكلة البحث وأسباب إختياره:** إنِ" مُشكلِةَ البَحثِ" تكمن في عَدَمُ تَنَظيمِ المُشَرِعُ العِراقِيُ لمَوضُوعِ "الِتجَارةِ المُضَلّلةِ " لمَجلِسِ إدارةِ الَشرِكةِ المُسَاهِمةِ " ، وعَدَمِ تَحدِيدِهِ للأفعالِ والتَصَرفاتِ التِي تَدُخُلُ في إطارِ هذا النَوعِ من الِتجَارةِ لا في قَانُونِ الِتجَارةِ ولا في قَانُونِ الَشركاتِ ، وإنما نَظَمَ

بَعضَ الأفَعالِ الِتي تَدَخُلُ في نِطَاقِ هذا النوعِ من التِجَارةِ في نُصُوصٍ متناثرةٍ بين عِدةِ قَوانينِ ،ولمْ يَضَعْ قاعدةً عامةً تَجْمعُ بَيَن هذه النُصُوص ،على الرغم من خُطُورةِ المُمارساتِ التي تِدْخُلُ في مَفُهومِ التِجَارةِ المُضَلّلة ،وهذا يُعَدُ نَقْصاً تَشريعياً ينبغي على المُشرعِ مُعالَجُتهُ لأنه يَنطَوي على غشٍ وتضليلٍ ويؤدي إلى إلحاقِ الضررِ بالمُساهِمينِ والغير.

**هيكلية البحث** : سيتم تقسيم البحث وفق الخطة الاتية :

المبَحثُ "الأولُ" : "مَفُهومُ التِجَارةِ المُضَللّةِ" لمَجلِسِ إدارةِ الَشركةِ المُساهِمة. المطلب الاول : تعريف التجارة المضللة المَطْلَبُ الثانيّ : عَناصِرُ التِجَارةِ المُضلّلةِ المبَحثُ الَثانيّ : صُورُ التِجَارةِ المُضَلّلةِ لَمجلِسِ إدارةِ الَشركةِ المُساهِمة المَطْلَب الأول : مُخالَفَة الأحكامَ المُتعَلقةِ بالإكتتِابِ بالأسهمِ والَسَنداتِ وتَداولُها . المَطلَبُ الثَانيَ : إخفاءُ المَرَكزُ المَالِيُ الحَقيَقيُ للَشركةِ . المَطَلَبُ الَثالِث : تَقَديمُ القُروضُ لأعْضَاءِ مَجلِسِ الإدارةِ .الَخاتِمَةُ .

**المَبحَث الأول: مَفهُومُ التِجَارةِ المُضَلّلةِ لِمَجلِسِ إدارةِ الَشركةِ المُسَاهِمةِ:** لتِحديدِ مَفُهومِ ،وماهّيةِ التِجَارةِ المُضَلّلةِ يْنَبَغِي مَعرِفَةُ المَعْنَى الّلُغويُ والاصِطِلاحيُ لِهذا المُصَطَلح والعناصُرُ التِي يَتكونُ منها، وعليه سَوفَ نقسم المَبَحثُ إلى مَطلَبين ،نُبَينُ في المَطلَبُ ألاولُ المِعنى الُلغويُ والإصِطلاحِيّ للِتجَارةِ المُضَلّلةِ ،وفي المَطَلبُ الَثانِي العَناصُر التي تَتَكَونُ مِنها ،وكما يلي :

المَطَلَبُ الأولُ : تَعِريفُ التِجَارةُ المُضَلّلة المَطلَبُ الَثانِيّ : عَناصِرُ التِجَارةِ المُضَلّلةِ .

**المَطَلَبُ الأول: تَعِرِيفُ التِجَارةُ المُضَلّلة:** للتعرف على مفهوم التجارة المضللة ، ينبغي معرفة معناها اللغوي والاصطلاحي ، لذا سوف نقسم المطلب الى فرعين ، نتناول في الفرع الاول المعنى اللغوي وفي الفرع الثاني المعنى الاصطلاحي ،وذلك على النحو الاتي :

**الفَرعُ الأول: تَعْرِيفُ التِجَارةُ المُضَلّلةِ لُغةً:** لِبَيانِ المِعَنَى الُلغوي لمفهوم التجارة المضللة يجب أولاً بَيَانَ المَعَنىَ الُلغويُ لِكلَمةِ الَتجارةِ ومنْ ثُم بَيانِ الَمعَنى الُلغويُ لمُصْطَلح المُضَلّلةِ أو الَتضَليلِ .

التجارة ، مصدر تَجَرَ ، يَتجِر تَجَرَاً وتِجَارة ، بَاعَ وشَرَى ، وكذلك إتَجَرَ وهو إفَتَعلَ ،[١]

والَتَجَر والُتجِار : جماعةُ الَتاجِر ، وقد تَجَرَ تِجَارةً ، وأرضُ مُتجِرةُ يُتَجَر إليها .[٢]

ووردتْ كلِمة تِجَارةُ في القرآنِ الكريمِ ،للدِلالة على التِجِارةِ التي لا تَفَسدُ ولا تَبُطلُ ،ألا وهي رضا الله سبحانه وتعالى ، فجاء في قولهِ تعالى " إنّ الذينَ يَتُلونَ كِتابَ الله وأقاموا الصَلاة

---

( ١) الامام العلامة ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الاول ، ج ١ ، دار الحديث للطباعة والنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٥٩٤ .

(٢ ) الخليل بن احمد الفراهيدي ، كتاب العين ، ط١ ، المجلد الاول ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان ، ٢٠٠٣ ، ص ١٨١ .

وأنَفَقوا مما رَزقَناهم سراً وعَلانِية يَرجُونَ تِجَارةً لنْ تَبُور " [١] . كما جاءت كلمةُ تِجَارة بمعنى التَصَرفُ بالمالِ طلباً للربحِ والكسبِ الَحلالِ ، لقولهِ تعالى " ذلِكُم أقْسطُ عنِد الله وأقومُ للشهادةِ وأدنى ألا ترتابوا إلا أنْ تَكَونَ تِجَارةً " [٢] ،والتِجَارة في اللغة تعِني البَيعُ والِشراءُ بهدفِ تحقيقِ الربحِ أو هي ما يُتَجَرُ بهِ ، وهي حِرفةُ او مِهنِةُ الَتاجِرُ[٣] .

أما التَظِليلُ في اللغة ، وهي من الفِعِل ضَلّلَ تَضَليلاً ، ضَلَّ ،يُضِلُ ضَلالًا وضَلالَة ، أيَ حاَدَ ومَالَ عن طريقِ أو حقٍ . [٤] والضَلالُ ضدَ الَرشَاد ، وتَضِليلِ الرجَلِ نِسَبتُه إلى الَضَلال[٥] ، وَضَل يَضُل اذا ضَاعَ ويُقال ضَلّلتُ مكاني إذا لم تهتدِ له أو ضَلّ إذا جَاَرَ عن القصدِ ، ورَجُلٌ مُضَلّل أي لا يُوفق لِخير ، صاحب غوايات وبطالات وفلان صاحب اضاليل[٦] . والضلال والضلل ضد الهدى وكل شيء لا يهتدى له ، وضل هو عني وأضل فلان البعير والفرس ذهبا عنه ، وضلله تضليلا صيره الى الضلال.[٧] ووردت كلمة تضليل في القران للدلالة على الإبطال والضياع والهلاك ، وجاء في قوله تعالى " ألم يجعل كيدهم في تضليل" [٨] كما جاءت بمعنى العدول عن الطريق المستقيم ،لقوله تعالى " ولأضلنهم ولأمنينهم ولأمرنهم فليبتكن اذان الانعام " [٩] ونستنتج من التعريفات المتقدمة أن التجارة المضللة لغةً تعني " القيام بالبيع والشراء أو الإتجار بطرق مضللة وملتوية ، بحيث تؤدي إلى تضليل الغير وعدم هدايته إلى الطريق الصحيح والحاق الضرر به ، فلا يهتدي الى ما يفيده ويحقق المنفعة له .

**الفَرعُ الَثانِي: تعرَيفُ التِجَارةُ المُضَلّلة (اصطِلاحاً):** لتحديد معنى التجارة المُضَلّلة اصطلاحًا ، ينبغي تحديدُ معناها في التَشَريعِ وفي الفِقه ، لذا سنتناول التعريفُ التشريعيُ للتِجَارةِ المُضَلّلة ، ثم التعريفّ الفقهي لها ، وذلك في المقصدين الآتيين : المَقصد الاول : التعريف التشريعي للتجارة المضللة المقصد الثاني : التعريف الفقهي للتجارة المضللة

**الَمقصدُ الأول: التعريفُ التَشَريعَي لِلتِجَارة المُضَلّلة**

---

(٣) سورة سورة فاطر الاية ٢٩.
(٤ ) سورة النساء الاية (٢٩)
( ٥) جبران مسعود ، الرائد ، معجم لغوي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٦٧ ، ص١٣٣٩ .
(٦ ) جبران مسعود ، المصدر نفسه ، ص ٩٥٢.
(٧) محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة النهضة ، مطبعة بابل ، بغداد ، ١٩٨٣ ، ص٣٨٣ .
(٨) الخليل بن احمد الفراهيدي ، كتاب العين ، ترتيب وتحقيق د. عبد الحميد هنداوي ، المجلد الثالث ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٣ ، ص٢٨٠ .
(٩) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، ج٤ ، دار الجيل للطباعة والنشر ، دون سنة طبع ، ص ٥
(٨ ) سورة الفيل ، الاية (٢)
(٩ ) سورة النساء ، الاية (١١٩)

لم تتطرق التشريعات إلى مصطلح التِجَارة المُضَلّلة بشكل صريح ولم يرد فيها تعريفاً محدداً وصريحاً لهذا النوعِ من التجارةِ ، وذلك لعدم وجود تنظيمٍ قانونيٍ خاصٍ بمفهومِ التِجارةِ المُضَلّلة ، فضلاً عن إفتقار التشريعات إلى معاييرٍ دقيقةٍ خاصةٍ بالخداعِ والتضليلِ، ولهذا إكتفت هذه التشريعات بالإشارة إلى تَحرِيمِ وتَجريمِ الإدعاءاتِ والإعلانات التجارية الكاذبة والمضللة .وحسنا فعلت التشريعات ، لان التعريف ليس من مهمة المشرع ، وإنما مهمة الفقه والقضاء .

فالمُشَرعُ العِراقِيُ لم يَنص بشكلٍ صريحٍ على مفهومِ التِجَارةِ المُضَلّلةِ ، ولا يوجد قانونُ خاصُ يعالج هذه المسألة ، إلا أنه نص بشكلٍ غيرِ مباشرٍ على موضوع التضليل في بعضِ النصوصِ المتناثرة في أكثرِ من قُانُونِ ، حيث نصت المادة (٤٦٦) من قانونِ العقُوبَاتِ العراقي رقمُ (١١١ ) لسنة ١٩٦٩ المعدل على : "يُعَاقَبُ ... كلُ مَنْ تَسَببَ ... بإذاعتهِ عمداً وقَائِعَ مُخَتلفةً أو أخبارٍ غيرِ صحيحةٍ أو إدعاءاتٍ كاذبةٍ أو بإرتِكَابِ أي عملٍ ينطوي على غشٍ او تدليسٍ".

كما نَصَ قَانُونُ الَعلامَاتِ والبَياناتِ التِجَاريةِ رقمُ (٢١ ) لسنة ١٩٥٧ المُعدل في المادة (٢/٣٣) منهُ عَلَىَ أنهُ : " لا يَجُوزُ وَضَعَ إسمِ الَبائِعِ أو عِنوَانَهُ عَلَى بَضَائِعَ واردةٍ من بلادٍ غيرِ التِي أُنتجَتْ فيها ، ولا يجوُز للمقيمين في جهةٍ ذاتِ شُهرةٍ خاصةٍ في إنتاجِ أو صُنِع بعضِ المُنَتَجاتِ إذا كانوا يَتَجرونَ في مُنتَجاتٍ مُشابهةٍ واردة من جهةٍ إخرى أن يَضَعوا على هذه الإخيرةِ علاماتهم إذا كان من شأنِ ذلك تضليلِ الجُمُهورِ فيما يتعلقُ بمَصَدرِ هذه المنتجات ما لم تُتُخذُ الَتدابيُر الكفيلةُ بَمنَعِ أي إلتباسٍ في ذلك" .ونَصَتْ الَمَادةُ (٩/أولا) من قَانُونِ حِمَايةِ المُسَتهلِكِ رقمُ (١) لسَنةِ (٢٠١٠) عَلَىَ أنه " يَحُظر على المُجَهز والمُعِلن ما يأتي : مُمُارسَةُ الغِشِ والَتضَليلِ والَتدليسِ وإخفاءِ حَقيَقةِ المَوادِ المُكونِةِ للمواصفاتِ المُعتَمَدةُ في السِلعِ والَخدَماتِ كافة.".

يَتَضحُ من خِلالِ الُنصُوصِ أعلاه أنَّ المُشَرِعَ العِراقِيَّ إقتَصَرَ علَىَ بيانِ الأفعالِ التِيّ تَدُخلُ في مَفُهومِ الغِشِ والَتدليسِ ،ومَنعِ القَيامِ بأيِ عَمَلٍ أو فعِلٍ ينَطَوي على غشٍ وتدليسٍ ورَتَبَ الَمسؤولَيةَ عَلَى كلِ من يَقومَ بإفعالِ تؤدي إلى تَضَليلِ الُجمُهورِ والإضرارِ بهِ ، إلا أنه لم يوضحْ الَمقصَودُ بالَتَضليلِ ، ولم يَحَدَد الأفعالِ التِيّ تَدخُلُ في نِطَاقِ "التِجَارةِ المُضَلّلةِ" .

كما أنَّ المُشَرِعَ المَصَري لم يُشِر أيضاً إلى مَفَهومِ ومُصَطلحِ التِجَارةِ المُضَلّلةِ ،أو إلى مَفهُومِ فيما يتعلقُ بالَعمَلِ التِجاري، الأُمُرُ الذيّ يَقَتضِي الُرجُوعُ إلى القَواعِدِ الَعامَةِ الواردِةِ في الَقانُونُ الَمدَنِيُ المَصَرِيُ رقمُ ١٣١ لسنة ١٩٤٨ والخَاصَةُ بَمفُهومِ الَتدليسِ وذلك في الَمَادةِ (١٢٥) منه ،إذ نَصَتْ علىَ جوَازِ إبطالِ الَعَقدِ للتدليسِ إذا كانت الحِيلُ التي لجأ إليها أحدُ المُتعاقِدين أو نائبٍ عنهُ من الَجَسامَةِ بحيث لولاها لما أبُرم الَعُقدُ ، فالمُشرعُ الَمصَريُ إعَتَبَر الَتدليَسَ أحد الأسَبَاب المُوجَبةِ لإبطالِ الَعَقدِ إذا كانَ أحدُ المُتعاقِدِيَن قد إستَعَملَ وسَائِلَ إحتياليةَ دَفعَتْ المُتعاقَد الأخرَ إلى إبرامِ

اَلعقَدِ . فالتدليس إستناداً لما تقدم هو إستعمال أحد المتعاقدين طرقاً احتيالية لتضليل المتعاقد الاخر تضليلاً يحمله على التعاقد سواء وقع التدليس عند تكوين العقد أو عند تنفيذه[١] .

نفهم من ذلك أن المشرع المصري استخدم مصطلح التدليس للدلالة على التضليل والخداع أي إنهما مصطلحان مترادفان ، فاذا ما وقع هذا الفعل في البيئة التجارية ومن قبل "مَجلِسِ إدارةِ الشَركَةِ المُسَاهِمةِ" فأنهُ يُعدُ "تِجَارةً مُضَلّلةً تُوجُبُ المُسؤُوليةِ على مَجلِسِ الإدارةِ" وتُلزِمُهُ بتَعَويضِ المَضرَوَر الذي وقعَ ضحيةَ اَلتضلَيلِ والِخداعِ من قِبل مَجلِس الأدارةِ .

أما المُشرِعُ الأردنيُ فقد نَصَ قانُونُ حِمَايةِ المُستهلكِ رقم (٧ ) لِسَنةِ ٢٠١٧ في اَلمادةِ (٨/أ) على حَظرِ تِضلِيلِ اُلمستَهلكِ بأي إعلانٍ أو إيقاعه في الخطأ بخصوصِ سلعةٍ أو خدمةٍ ،إذ نصتْ على " يَحظُر نَشَرُ أيُ إعلانٍ يُضَللَ المُستهلكُ أو يُوقَعُه في الخطأ بخصوصِ السلعةِ أو الخِدمةِ ، ويعتبر الاعلان مضللا إذا إشتمل على بياناتٍ أو معلوماتٍ خاطئةٍ أو غير صحيحةٍ أو غير كاملةٍ تتعلق بسلعةٍ أو خدمةٍ..." ، فالمشرع الاردني بموجب هذ النص اعتبر أي فعل ينطوي على بيانات خاطئة أو غير صحيحة تضليلاً يوقع الشخص في الخطأ ويجعله يتوهم غير الواقع. وانفرد المشرع الانكليزي بتعريف التجارة المضللة ، فقد عرفها بأنها : " قيام الشركة بأعمال تجارية إما بقصد تضليل الدائنين ، أو لأي غرض خادع ومضلل اخر ، ويستوي ذلك أن تكون الشركة ما تزال تمارس اعمالها أي أثناء حياتها ، أو كانت الشركة تحت التصفية"[٢] .

**المَقصُد الثاني: التَعَريفُ الفِقْهيُ لِلتِجَارةِ المُضَلّلةِ:** عرفت التجارة المضللة فقهاً بأنها : "قيام مجلس إدارة الشركة بأعمال تجارية لصالح الشركة بقصد الاحتيال على دائني الشركة او الدائنين الاخرين ، أو لأي غرض احتيالي ومضلل اخر ، وكان الاطراف (اي اطراف العملية التجارية) على علم بذلك ، وبغض النظر ما إذا كانت هذه الصفقة أو العملية التجارية أثناء ممارسة الشركة لنشاطها أي اثناء حياة الشركة أو بعد افلاس الشركة وتصفيتها[٣] .

كما عُرِفَتْ بأنها : " إذا تَبَينَ عِندَ إختَتامِ "اَلشَركةِ "سواءٍ أكان "مِنْ قِبلِ المَحَكمَةِ أو طَواعِية "، أنّ أي عملٍ للشركةٍ قد تَمَ تَنفيُذهُ بِنَيةِ الإحتيالِ عَلَى دائِني الشَرِكة أو الِدائِنين الإخرَينِ، وكان جَمِيعُ الأطْرافِ عَلَى عِلمٍ بَقصدِ الإحتيالِ وتَضلَيلِ الِدائنَين ، فإنَهم يُعَدونَ

(١) د. عبد الرزاق السنهوري ، شرح القانون المدني ، النظرية العامة للالتزامات ، نظرية العقد ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ص٣٩١ .

(٢) Lorraine Conway, Company in solvency : Potential liabilities of directors, House of Commons Lib. R. Ry, Number CBP 793, 2017, p.9.
المادة (١) فصل (٢١٣) من قانون الاعسار الانكليزي لعام ١٩٨٦ .

(٣) Henry Mikolaj Skudra, An Analysis of the statutory regulation of fraudulent trading, Thesis submitted to Durham Law School , University of Durham , November 2011, p.44.

مَسؤولِينَ عن هذا الَتضَليلِ والإحتيَالِ ويُعَدُ هذا تِجَارَة مُضَلّلةً من قِبلِ كلِ طرفٍ قام بالَعَمليةِ التِجَارِيةِ ، وتَترتبُ عَليه الَمَسؤولِية القَانُونيةِ عن هذا الفعلِ"[١] .وعُرفتْ أيضاً بأنها : "التجارة المُضَلّلةُ تحدث عندما تكونُ أعمالُ الَشركةِ قد عُقُدتْ بِنَيةِ تضليل الدائنين أو تضليل أي شخص اخر ، أو لأي غرض خادع ومضلل اخر ، وإذا استمرت الشركة في عقد الصفقات وتحمل الديون في الوقت الذي كان فيه المدراء (مدراء الشركة) على علم بعدم وجود فرصة معقولة للدائنين لاستيفاء حقوقهم من الشركة"[٢] .

واشترط الفقه توفر شرطين لإمكان مساءلة مجلس الادارة عن هذا النوع من التجارة وهي:

١. أن تكون الشَركَة مُعِسرة ، أي أنها في طريقها الى التصفية وعدم كفاية اصولها لسداد ديونها والالتزامات الاخرى المترتبة عليها ، وهذا ما نَصَتْ عَليهِ الَمَادةُ (A/٢١٤) من قَانُونِ الإعَسَارِ الإنكليزي لعام ١٩٨٦ .
٢. أنّ يَكَونَ "مَجلِسِ الإدارةِ" عَلَى عِلمٍ أو يَنبغِي أنّ يَعَلَم بأن الَشَركَةَ لنَ تكونَ قَادَرةً على الوفاءِ بالالتزاماتِ الَجديدةِ ، وأنّ الَشركَةَ لا تَستَطيعُ تَجنَبَ الإفلاسَ عند دخُولِها هذه العمليات التجارية الجديدة[٣] .

يَتَضِحُ لَنا منْ خِلالِ ما تَقَدمَ أنّ التِجَارَةِ المُضَلّلة تَتَطلبُ قيام "مَجلِسَ الإدارةِ بأعمالٍ تجاريةٍ أو الدخُول في صفقاتٍ تجاريةٍ ، يكون الهدفُ مِنها هو تَضَليلُ الدَائِنين والإضرارُ بمصالحِهم ، ويجب لإمكانِ مُسَاءلةِ "مَجلِسِ الإدارةِ" عن هذا النوعِ من التِجَارةِ أنّ يَقُومَ هذا الأخيُر بإتباعِ وسَائلٍ إحتياليةٍ تؤدي إلى تضليل الغير ، وأنّ تكَونَ لديه النِيةَ للَتضليلِ والإحتيالش والخِداعِ ، وهذا العنصر يتحقق عندما يكون "مَجلِسُ الإدارةِ "عالماً بِعَدمِ القُدرةِ على إداء الإلتزاماتِ الناتجةِ عن "العُقودُ التِجَاريةِ التي أُبرمَتها الشَركةُ"، وإنها على وشكِ الإفلاسِ والَتصَفيةِ ولن تَستطيعَ تَجَنبِ هذا الإفلاس والَتَصفَيةَ

**المَطلَبُ الَثانِيّ: عَنَاصُر التِجَارةِ المُضَلّلةِ:** يشترط لقيام التجارة المضللة ، وبالتالي مساءلة مجلس الادارة عنها توافر عناصر التضليل والكذب ، وتتمثل هذه العناصر بوجود واقعة مضللة ، أي واقعة غير حقيقية او خادعة، وهذا يمثل العنصر المادي للتضليل، ويتمثل العنصر الثاني

---

(١) Maria Elena Perici Calascione, Fraudulent and wrongful trading, case study of a Judicial Appreciation, Master's Thesis International Business Law, University VAN Tilburg, July 2012, p.8.

(٢) Jeemms Llb, Guidance Note , The Duties and Responsibilities of Company Directors, Kirklees MetRopolit an Council, Legal Services , 2005, p.9.

(٣) Maria Elena Perici Op. Cit., p.14.

بتوافر نية التضليل والخداع لدى مجلس الادارة عند قيامه بهذا الفعل ، وهذا يمثل العنصر المعنوي للتجارة المضللة ، وسوف نتناول كلا العنصرين في الفرعيين الآتيين :

**الفَرعُ الأولُ: العُنصُر المَادِيُ للِتجَارةِ المُضَلّلة:** يتمثل العنصر المادي في التجارة المضللة بالادعاء بوجود "واقعةٍ مُعينةٍ وتكونُ هذه الواقعةُ غيرُ حقيقيةً ، أي الإدعاءُ بأنَ الَمَركَزَ الَمَاليَّ للَشرِكةَ جّيدُ وبإمكانِ الَشَركة القيامُ بالمشروعاتِ، وتَقَديمُ الُقروضِ "لأعضاءِ مِجلِسِ الإدارةِ" أو الإدعاءُ من قِبلِ" مَجلِسِ الإدارةِ" بإستيفاءِ الاجراءات المُحَددةِ قانوناً عند إصدارِ الأسهُمِ والَتداُولُ بها ، في حِين أنّ الَحقيقيةَ غيرَ ذَلكَ ، أو الإدعاءُ بأن مِيزانِيةُ الَشِركةِ مُطَابِقةٌ للواقعِ في حين أنها تُعاني من أزمةٍ ماليةٍ أو أن الَشرِكةَ علىَ وَشك الإفلاسِ[1] .فالتجارة المضللة اذن تتطلب وجود إدعاءٍ كاذبٍ وغير حقيقيٍ يُصدر عن "مِجلِسِ إدارةِ الَشِركَةِ المُسَاهِمةِ "، ويَتعَلقُ بوقَائِعَ غيرِ موجودةٍ في الواقعِ ،وتَهدفُ إلى تَضلِيلِ الُجمُهورِ وخِداعهِ. والعنصر المادي للتجارة المضللة بهذا المفهوم يتطلب إتباع وسائل احتيالية لكي يتحقق عنصر التضليل والخداع ، فالوسائل والطرق الاحتيالية هي عبارة عن اكاذيب واقوال مدعمة بأفعال ايجابية ومظاهر خارجية من شأنها أن توهم الغير بصدق الادعاءات والاقوال الصادرة من مجلس الادارة بهدف التوصل الى تحقيق اغراض محددة يتم بواسطتها الاستيلاء على اموال الغير[2] . وهذا ما اشترطته القوانين المقارنة عندما اجازت ابطال العقد إذا كان احد الطرفين قد استخدم وسائل احتيالية أدت الى خداع الطرف الاخر واوقعته في الغلط ودفعته الى ابرام العقد[3]. ومثلما تَقَع التِجَارةُ المُضَلّلة من قبل "مَجلِسِ الإدارةِ" بإستعمال طرقٍ ووسائلَ احتياليةٍ، فإنه من الممكن أن يقعَ الَتضَليلُ أيضاً بمجردِ الُسكوتِ أو الكِتمانِ أي كِتمِانِ واقعةٍ معينةٍ ، إذا كانَ منْ شَأنِ هذا الِكتمَانُ تَضَليلُ دائِني الَشرِكَةِ أو الَغيرِ بحيث لو علم الطرف المضلل بهذه الواقعة لما أقدم على تسليم أمواله أو إبرامِ الَعقدِ مع الَشَركةِ ، كالقيام مثلاً "بإخفاءِ حقيقةِ الَمَركِز الَمَاليّ للَشَركةِ" وقام بإبرام الصفقات بإسمِ الَشَركَة مع الَغيرِ أو مع شَرِكَاتٍ أخرى بحيث لو علم الطرف المتعاقد بوضعِ "الَشَركةِ الَمَاليّ "لَمَا أقدمَ على الُدخُول معها في هذه الَصفَقاتِ وتَعريضِ مصالحِها للخطِر[4] .

---

(1) هالة مقداد الجليلي ، الاعلان ،اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ،جامعة الموصل،٢٠٠٢ ، ص١٥٤ .

(2) أ.د. احمد شوقي ابو خطوة ، جريمة الاحتيال ، ماهيتها وخصائصها ، بحث مقدم الى الندوة العلمية (العلاقة بين جرائم الاحتيال والاجرام المنظم) ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، المنصورة ، ٢٠٠٧ ، ص٢ .

(3) تنظر المادة (١٢١) مدني عراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، والمادة (١٢٥) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، والمادة (١١٦) من القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ المعدل .

(4) د. احمد السعيد الزقرد ، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة ، دار الجامعة الجديدة ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص٥٩ .

ومن الوسائل الاحتيالية التِي قدْ يُمارِسُها "مَجلَسِ الأدارة" هي نَشَرُ المِيزانِية غيرِ الصَحيَحةِ للشَرَكةِ مما يُعطِي الإنطِباعَ بأن الَشَركِة في مَرَكَزٍ مالِي قَوِي ، كإحتسابِ الْدُيونِ الَمعُدومَةِ المُتُعذِر تَحُصيلِها أو عَدَمِ إضَافةِ الدُيونُ الحَقَيقيةِ التي عَلَى الَشرَكةِ في الَبَندِ الخاصِ بالخُصُومِ أو قَيامِ "مَجلِسِ الإدارةِ "بزيادةِ أو تَقَليلِ قَيمةِ الَعائدِاتِ ، أو إظِهارِ الَشَركةِ بإنها تُحِققُ أرباحاً في حين إنها تَتَعرضُ للخَسَارةِ ، وغيرها من الأفعالِ،والَتصَرفاتِ الَتيّ تبدوُ فيها الَشَركةَ على غيرِ حِقيقتِها، وتُخُفي الَمَركَزَ الَمَالِي الَحقَيقيَّ لِلشَرَكةِ[١] .

ومَن الجَدير بالذكِرِ أنّ الَتضَليلِ والَكذبِ الصَادِرِ من "مجَلِسِ إدارةِ الَشَركةِ المُسَاهِمة" يَنَبغَي أنّ يَكوَنَ مكتوباً لكي يَتحقَقُ الُركُنُ المَادِيُّ لِلَتضليلِ ، أي يَجِبُ أن تَكَونَ الوسائِلُ الإحتياليةِ التي يَلَجأ إليها "مَجلِسُ الإدارةِ" مكتوبةً لكي يُمكِن مُساءَلَتهُ عنها ، فكِتمَانِ "مِجلِسِ الإدارةِ حَقَيقةُ الَمَركَزُ المَالِيُ لَلشَركةِ" عند إعدادهِ لِميَزانِيَتها أيضاً يُعَدُ منْ قَبِيلِ الَتضْلِيلِ الَمكْتُوبِ أو قْد يَقُومُ "مَجلِسُ الإدارةِ بالإمتناعِ عن الَتصَريحِ بِمعَلُوماتٍ ضَرُوريةٍ تَتَعلَقُ بالَوضِع الَمالِي لِلَشَركةِ "وبالمِيزانياتِ وحِسَاباتِ "الأَرَباحِ والخَسَائِرِ" .

وقدْ أكدتْ الَتَشريَعاتِ الُمقارَنةِ على وجوبِ إتباعِ وسَائِل إحتياليةِ من قِبل الطرفِ المُضِلّلِ وتُؤدي هذه الوسَائِل الإحتياليةِ إلى إيقاعِ الَطَرفِ الأخرِ في الوهَمِ ، لأن هذه الوسَائِل من شَأنِها أن تُظِهرُ الَشرِكةِ على غيرِ حَقيَقتَها . فالمُشرِعُ العِراقِيُ لم يشْر إلى مُصَطلحِ التدلِيسِ في الَقانُونِ الَمدنَيّ العِراقِيُ وإنَمَا أَشاضر فقط إلى مفهوم التغرير مع الغبن واعتبره احد عيوب الارادة التي تؤدي الى جعل العقد موقوفاً ، فمصطلح التغرير وحده لا يُعدُ سَبَباً لإبطَالِ الَتصَرفِ الَقانُونِيّ في القانُونِ العِراقِيّ إلا إذا صَحِبَهُ غِبْنٍ سواءً كان هذا الغِبُنُ يسيراً أم فاحشاً[٢] .

وإشْتَرَطَ المُشَرِعُ الَمصْرِيُ في الَمَادةِ (١٢٥) من الَقانُونِ الَمَدنِيّ إستخدامِ الَوَسائِل الإحتيالِيةِ من قِبلِ أحدِ الُمتَعاقِدينِ لكي يَسْتَطيعَ الطرف الأخرُ إبْطَالَ الَتصْرفِ بسببِ الَتدلِيسِ.

ونَصَتْ "الَمَادةُ (٣٣٦) من قَانُونِ الُعُقوبَاتِ المَصِريّ رقُمُ ٥٨ لِسَنةِ ١٩٣٧ المُعَدَلِ بالَقانُونِ رقَمُ ٩٥ لَسنةِ ٢٠٠٣ "على عُقُوبَةِ الَحبْسِ لكلِ من تَوَصَلَ إلى الإستيلاءِ عَلَىَ أموالِ الغيرِ بإستعمالِ طرقٍ ووسائلَ إحتياليةٍ ، حيث نَصَتْ الَمَادةُ عَلَى : "يُعاقَبُ بالَحْبسِ كلّ مَنْ تَوَصَل إلى الإستيلاءِ على عقودٍ أو عروضٍ أو سنداتِ دينٍ أو سنداتِ مُخالَصةٍ أو أي مَتَاعٍ منَقولٍ وكان ذلك بالإحتيالِ لسلبِ كلِ ثروةِ الغيرِ أو بَعضِها إما بإستعمالِ طرقٍ إحتياليةٍ من شأنها إيهام الّناسِ

---

(١) عراب مريم ، جريمة النصب في مجال الاعمال ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة وهران ، القطب الجامعي بلقايد ، ٢٠١٢ ، ص٧٦ .

(٢) تنظر المواد (١٢١ و ١٢٣) من القانون المدني العراقي .

بوجودِ مَشُروعٍ كاذبٍ أو واقعةٍ مُزَوَرةٍ أو إحداثِ الأمَلِ بحصولِ ربحٍ وهميٍ أو تسديدِ الَمْبلغِ الذي أخذَ بطريقِ الإحتيالِ أو إيهامِهم بوجودِ سَندٍ دينٍ غيرِ صحيحٍ أو سندِ مُخالَصةٍ مزورٍ ، وإما بالتَصَرفِ في مالٍ ثابتٍ أو مَنُقولٍ لَيسَ مُلكاً لهُ ولا له حقُ الَتصرفِ فيهِ وإما بإتخاذِ إسمٍ كاذبٍ أو صفةٍ غير صحيحةٍ" .

كما إشترط المُشرعُ الأردنيّ أيضاً في "الَمَادةِ (١٤٣) من الُقانُونِ الَمَدنيِ رقُمُ (٤٣) لِسَنةِ ١٩٧٦ إستِعَمالِ وَسَائِلِ إحتياليةٍ لَتحقيقِ الخداعِ والَتضَلِيلِ من جَانِبِ مَجلِسِ الأدارةِ" "، إذ نَصَتْ الَمَادةُ أعلاه عَلَى أنه : "الَتَغريُر هُوَ أنّ يَخَدعُ أحدُ العَاقِدينِ الأخرَ بوسائِلَ إحتيالِيةٍ قولِية أو فعِليةٍ تَحمِلهُ على الرِضَا بما لمْ يَكَنْ لِيرضَى بهِ بِغيرِها" .

ونصت المادة (٤١٧) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ على ضرورةِ إستعمَالِ طُرقٍ ووسائلَ إحتياليةٍ منْ جانبِ أحدِ الطرفين كشرط لِوقُوعِ الَتْضلِيلِ والخِداعِ حيث نصت على : "كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً او غير منقول او اسناد تتضمن تعهداً او ايراد فاستولى عليها احتيالاً :أ- باستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام المجنى عليه بوجود مشروع كاذب او حادث او امر لا حقيقة له او احداث الامل عند المجنى عليه بحصول ربح وهمي او تسديد المبلغ الذي اخذ بطريق الاحتيال والايهام بوجود سند دين غير صحيح او سند مخالصة مزور" . وتجدر الاشارة الى أن كلا المُشَرعينِ الأردنيّ والعراقيّ قد إستخدم مصطلح التغرير كأحد عيوب الارادة التي تؤدي الى خداع الشخص وتضليله وجعله يَتَوهَمُ غيَر الوَاقِعِ ، في حينٍ نَجِدُ أنّ الُمَشرعَ المصري قْد إستَخَدمَ مُصْطَلَحَ (الَتدلِيسِ) بدلاً من الَتَغرِير ، وهو إستخدام الوسَائِل الإحتياليةِ من قبل أحد المُتعاقَدينِ ، وأجاز للطرف الذي وَقَع ضَحِية الَتدلِيسِ إبَطالَ الَتصَرفَ القَانونُيّ إذا كَانتْ الِحّيلُ التي لجأ إليها أحدُ المُتعاقِدينِ منِ الَجسَامَةِ بحيثُ لولاها لَمَا أبَرَمَ الَطَرفَ الَثانيّ الّعقَد . "ونَصَتْ الَمَادةُ (٤٥٦) من قَانُونِ الُعقوبَاتِ الِعراقِيّ رقُمُ ١١١ لِسَنةِ ١٩٦٩" عَلَىَ : "١-يعاقب بالحبس كل من توصل الى تسلم او نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه او الى شخص اخر وذلك بإحدى الوسائل التالية : أ- باستعمال طرق احتيالية . ب- باتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة او تقرير امر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خدع المجنى عليه وحمله على التسليم". يتَضِحُ من الُنصُوصِ القَانونِيةِ المُتقَدمةِ أنّ العُنَصرَ الَمادِيّ لِلتِجَارةِ الُمَضلّلةِ يَتَمَثلُ في الَوسَائِل الإحتياليةِ التِي يَتَبعُها "مَجلِسُ الإدارةِ" والتي تَتَمَثلُ في الَكذبِ والخِداعِ والَتَضلَيلِ الذي يَصُدرُ منهُ سواءً صحيحةٍ فيما يتعلق بالكَذبَ والَتضَلَيلَ "بوجودِ مَشرُوعاتٍ وهَميَةٍ أو تَوزَيعِ الأرباحِ الصُوريةِ أو تَنَظيمِ مِيزانِيةِ غيرِ صحيحة أو إجراءِ الإكتَتَابَاتِ الصُوُريةِ

وغيَرها منْ التَصَرفاتِ المُضَللّةِ التِيّ يَقَومُ بِها مَجلِسُ الإدارةِ" وتؤدي الى قيام مسؤوليتهِ عن هذه الَتَصرفاتِ ".

**الفَرعُ الثَانِي: العُنصُرُ المَعَنويُّ للِتجِارةِ المُضَلّلةِ (نية التضليل):** يتمثل العنصر المعنوي للِتجَارةِ الُمضَلّلةِ في نِيةِ الَتضَلِيل من جانبِ "مسؤولي الشركةِ "، أيَ يكُونُ الَهَدفُ من الَتصَرفاتِ الِتّي يقومُ بِها مَجْلِسُ الإدارةِ هو تضليلُ الغيرِ وإيهامِهِ بوجودِ واقعةٍ مُعينةٍ وفي الحقيقة أن هذه الواقعة لا وجود لها ، وبدون هذه النية فان مسؤولية مجلس الادارة لا تنهض ولا تترتب عليه المسؤولية القانونية سواءً أكانت هذه المسؤولية مدنيةً أمْ جَزائِيةً . ويشترط أنّ تَتَوافَرُ "نِيةُ الَتضَلِيلِ لدى مَجلِسُ إدارةِ الشركة" في أي عملٍ تجاريٍ أو صفقةٍ تجاريةٍ يقوم بها عندما تكون الشركة في مرحلة التصفية والافلاس ، أو اثناء ممارستها لنشاطها وبهدف خداع الدائنين وتضليلهم او لأي غرض خادع اخر ، فكل شخص يكون طرفاً في هذا العمل التجاري المضلل تترتب عليه المسؤولية عن التجارة المضللة بِغَضِ الَنَظرِ عن الَطَرفِ الذي تَعرَضَ للِتضَلِيلِ والخداع سواءً أ كان مُساهِماً أم مستثمراً أم منَ الغيرِ[١]. ويمكن الاستدلال على نية التضليل والخداع من خلال سلوك مجلس ادارة الشركة ، فقيامه بالدخول بعمليات تجارية خلال فترة اعسار الشركة واثناء مرورها بأزمة مالية دليل على سوء نيته، وتَنَشئُ نِيةُ التَضَليلِ ايضاً عند تحميل الشركة التزامات وديون اضافية وهي في مرحلة اعسارها لأنها لن تستطيع الوفاء بهذه الالتزامات والديون[٢].فإثبات نية التضليل مسألة ضرورية لقيام التِجَارةِ الُمضَلّلةِ ، فَعلَى سَبِيلِ المِثَالِ ، أنّ المُدراءَ الذين يتسببون في تَحمِيلِ الَشرَكةِ دُيوناً إضافيةً في الوقت الذي يَعَلمُ فيه إنه لا توجد فرصةُ معقولةٌ لدفعِ هذه الديونِ ، فهذا يُعد دليلاً واضحاً على تضَليلِ الغير ، ففي القضية الانكليزية R.V. Grantham (1984) ، نجد أن ، مدراء الشركة تعاقدوا على بضائع بائتمان شهري ، في الوقت الذي كانوا يعلمون بان الدفع لن يتم في نهاية الشهر ، وليس هناك سبب معقول لدى مدراء الشركة بأنهم سوف يكونون قادرين على دفع ثمن البضائع في النهاية ، أما إذا كان المدراء قد

---

(١) Henry Mikolag Skudra, Op. Cit., p.45.; Simphiwe P. Phungula, Supervised by professor RC Williams, Liability of directors for reckless and fraudulent trading , Research paper submitted on the 2 October 2013, p.25.
بحث منشور على الموقع الالكتروني : https://researchspace.ukzn.ac.za ، تاريخ الزيارة : ٢٠١٩/٦/٣٠ .

(٢) Senior Research fellow (UGC), School of legal studies, Cochin University of Science, April, 2011, p.241; Stephen Davies, Guildhall Chambers, Fraudulent Trading, January 2011, p.1.
بحث منشور على الموقع الالكتروني : www.guildhallchambers.co.uk ، تاريخ الزيارة : ٢٠١٩/٦/٢٩ .

اعتقدوا بأنهم قادرين على دفع ثمن هذه البضائع في الموعد المحدد ، فلا توجد هناك نية تضليل[١] .

كما أنّ نِيةَ الَتضلِيل تَظْهرُ عِنَد قِيامِ "مَجلِسُ الإدارةِ" بَسحَبِ مَبالِغَ مَالِيةٍ كبيرةٍ وتقديمِها كَقروضٍ بدونِ فائدةٍ وهو يَعلمُ بأن هذه الأموالَ لنْ يَتمَ تَحصيلَها ، وأنّ "الَشَركَةَ في طريقها إلى الَتصَفيةِ "، كما أنّ إستمرارَ مَجلِسِ إدارةِ الَشرَكةِ بالقيامِ بالعملياتِ الِتجَاريةِ حتى بعدَ علِمهِ بأنّ الَشَركَة مُتجُهةً نحو الخسارة وغير قادرة على الوفاء بالتزاماتها ، فهذا دليل على توافرِ نِيةِ الَتضَليلِ والخِداعِ ، ويؤدي إلى تحميل "مَجلِسِ الإدارةِ" المسؤوليةَ عن هذه الِتجَارةِ الُمضَلّلةِ[٢].

وقد "اشترطت الَقوانين المُقارِنةُ توافر سوء النية لدى مَجلَسَ الإدارةِ" لقيامِ مَسؤوليتهِ عن الِتجَارةِ المُضَللّةِ" ، فالمُشرَعُ العِراقِيُ نَظَم أحكامَ الغِشِ والَتضَليلِ في المُعامَلاتِ في قَانُونِ العُقوبَاتِ العِراقِيّ ، حيث نَصَ عَلَى عقُوبَةِ الَحْبسِ والَغرامَةِ لكلِ" من تَسَببَ في إرتفاعِ أو إنخِفاضِ أسعارِ الَسلعِ أو الأوراق الماليةِ الُمعدةِ للتداولِ أو إختفاءِ سلعةٍ من السلعِ المُعَدةِ للاستهلاكِ بإذاعته عمداً وقائع مختلفة أو أخبارٍ غيرِ صحيحةٍ أو إدعاءاتٍ كاذبةٍ أو بإرتكابِ أي عملٍ أخر يَنَطوي على غشٍ أو تدليسٍ"[٣] . فالمشرع العراقي في هذا النص وإن لم ينص على ضرورة توفر نية الغش والتضليل لدى الطرف الذي قام بالتضليل الا أن سوء النية هنا مفترض وعلى الطرف الذي يدعي خلاف ذلك ان يثبت ان التصرفات التي قام بها كانت بحسن نية وليس بقصد الغشِ والتضليلِ والخِداعِ. أما المُشُرعُ المَصرِيُّ فأنه وإنّ لم يُنظِمُ أحكامِ الِتجَارةِ المُضَللّةِ ، إلا أنه "بالُرجُوعِ إلى الَقواعِدِ الَعامَةِ الواردةِ في الَقانوُنِ الَمَدنِيّ" فيما يتعَلقُ بالغِشِ والَتدلِيسِ ، نَجُد أنه أجَاَز إبَطالِ الَتَصرفَ الَقَانونُي من قبل أحدِ المُتُعاقِدينِ إذا إسْتَخَدمَ الطرف الأخرُ وَسائِل إحتيالية أدت إلى إبرامِ الَعقدِ وذلك في الَمَادةِ (١٢٥) من القانون المدني المصري .كَمَا نَصَتْ الَمَادةُ (٣٣٦) منَ قَانُونِ الُعُقوبَاتِ الَمصِريّ أيضاً على تجريم كل فعلٍ يؤدي إلى الإستيلاءِ على أموال الغيرِ بإستخدامِ وسَائِل إحتياليةٍ أو إستعمالِ طرقٍ إحتياليةٍ لإيهامِ الّناسِ بوجودِ مَشْروعٍ كاذبٍ أو واقعةٍ مُزورةٍ أو غيرِها من الَتَصرفاتِ. يلاحظ من خلال هذين النَصَين الَقَانونَين أنّ الُمَشرِع الَمصَريّ وإن لم يَنصَ صَراحَةً على ضَرَورةِ توافِر سوءِ النِيةِ (نِيةُ الَتضَليلِ) إلا أنَّ هذا الَشرطُ مُفتَرضٌ ، فقيام "مَجلِسُ الإدارةِ "بإستخدامِ وسَائِل إحتياليةٍ يُفَترضُ أن يَكونَ الهدفُ منه هو تَضلَيلُ الغيرِ وإيهامهِ بوجودِ

---

(١) Dr. Pavlos Neofytou Kourtellos, Cyprus Insolvency Law: The Concept of Fraudulent Trading, P. N. Kourtellos & Associates LLC, مقالة منشورة على شبكة الانترنيت على الموقع الالكتروني https://www.kourtelaw.com ، تاريخ الزيارة : ٢٠١٩/٧/١ .

(٢) Preetha, S. OP. Cit.,p.241-242.

(٣) تنظر المادة (٤٦٦) ومن(٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي .

وقَائِعَ مُعيَنةً بهدفِ الإضرارِ بهِ وبمصالحهِ. كما عاقبَ المُشرعُ المَصريُ على جَرِيَمةِ الغِشِ والَتدلِيسِ في الَقانُونِ رُقمُ (٤٨) لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٤ حيث نصت المادة الاولى منه على عقوبة الحبس والغرامة لكل من خدع او شرع في أن يخدع المتعاقد معه باي طريقة من الطرق.

اما المشرع الأردني فإنه وإن لم يَنْص صَرَاحةً على "شرطِ سوءِ النِيةِ لقيام المَسؤولَيةِ عن التِجَارةِ المُضَلّلة" ، ألا أن نص المادة (١٤٣) من القَانَونِ الَمَدنِي الأردنيّ ، والَمادةَ (٤١٧) من قَانُونِ العِقُوبَاتِ الأردنِيّ ، الَتيّ تشترط إستعمالَ طرقٍ إحتياليةٍ تؤدي إلى تضليلِ الغير وخِداعهِ ، تفترضُ وجودَ نَيةِ التضليل والخداع لإمكان "مساءلة مَجلِسِ الإدارةِ عن تصرفاته التِيّ تَدخُلُ في نِطَاقِ التِجَارةِ المُضَلّلة" .

**المبحث الثاني: صُورُ التِجَارةِ المُضَلّلةِ لِمَجلِس إدارةِ الَشرِكةِ:** قد يقوم "أعضاءُ مَجلَسُ إدارةُ الَشرِكَةُ المُساهِمةُ "خلال حياة الشركة بالعديد من" التصرفات التي تدخل في مفهوم التجارة المضللة ، فمنها ما يَتعَلقُ بُمخَالَفَةِ الأحَكَامِ المُتعَلقِةِ بالإكتتاب بالأسهُمِ والَسَنداتِ وتداولها ، ومنها ما يتَعَلقُ بإخفاءِ المِركزِ الَمَالِيّ لَلشَركَةِ ومِنها ما يَتَعلَقُ بَتقَديمِ القُروضِ "لأعَضاءِ مَجلِسِ الإدارةِ" ". ومن أجل الإحاطةِ "بصورِ التِجَارةِ المُضَلّلةِ التِي يَقُومُ بِها مَجلِسُ الإدارةِ "سوفَ نُقِسمُ هذا المَبحَثُ إلى المطالبِ الثلاثةِ الآتية :

**المطلب الأول: مُخالَفَةِ الأحَكامِ المُتعلِقةِ بالأسهم والسندات وتداولها:** "نَظَمَ المُشَرِعُ العِراقِيُ في قَانونِ الَشرِكَاتِ رقُمُ ٢١ لِسَنةِ ١٩٩٧ الإكتتابَ الَعامَ برأسِ مَالِ الشَرَكةِ الُمَساهِمةِ " في الَموادِ من (٣٨-٤٧) حيث تناولت هذه المواد أحكام الإكتتاب بالتفصيل من حَيثِ كيفيةِ إجرائهِ والنسبَةُ التِيّ يَكَتَتبُ بها المُؤسُسونَ ، ومُدتُهُ ، ومسؤوليةِ المُؤسِسِين عن مخالفة الأحكام المتعلقة به ، وكيفية الطعن في صحته ، والمكان الذي يجري فيه وغيرها من الأحكام القَانَونِيةِ الُمتَعلِقةِ به .

وبَعَدَ إكمَالِ إجراءاتِ الإكتتابِ وَنجَاحِهِ ، ومُوافَقةِ مُسجِل الَشركات على "تأسيسِ الَشَركةِ" تَصُدرُ شهادةً بتأسيسِها ِ وتبدأ بممارسة نشاطها الذي تأسست من أجله, وقد "تَحَتاجُ الَشركةُ خِلالَ ممارستها لنشاطها إلى زيادة راس مالها" ،فتلجأ إلى إصدارِ أسهمٍ جديدةٍ وإجراءِ "إكتتابٍ عامٍ تَطرَحُ فيه الأسهمَ عَلَى الُجمُهور". وقد يقوم أعضاء مجلس الإدارة في هذه الحالة بأعمال تدخل في مفهوم الاعمال المضللة ، ومن هذه الاعمال ما يتعلق بالإكتتاب بالأسهم والسندات وتداولها واصدارها في ظل قانون الشركات ، حيث تنهض مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في عدة حالات وصور سوف يتم تناولها في فرعين : الفرع الأول : مخالفة الأحكام المتعلقة بالاكتتاب بالأسهم وتداولها .الفرع الثاني : مخالفة الأحكام المتعلقة بإصدارسندات القرض وتداولها .

**الفرع الأول: مُخالَفَةُ الأحكامِ المُتعلِقة بالإكتتابِ بالأسهمِ وتداولها:** السهم جزء من" رأسِ مَالِ الَشركَةِ المُساهِمة" ، حيث "يُقَسمُ رأسُ الُمالِ في شَركَاتِ الأموالِ إلى أسهمٍ أسميةٍ ونقديةٍ مُتساويةِ القِيمةِ وغيرِ قابِلةٍ للتَجزئةِ "، وهذا ما ذكرته "المادة ٢٩/اولا من قَانُونِ الَشركاتِ العِراقِيّ "،أماَ تعَريفُ الَسَهمِ فلم يتطرق له المشرع العراقي ، وعليه ينبغي الرجوع إلى الفقه لتحديد مفهوم السهم . فقد عرف بأنه " الصك الذي تصدره الشركة ويمثل حق المساهم فيها"[١] .وعرف بانه " ورقة مالية تمثل جزء من رأس مال الشركة المساهمة والمحدودة" . [٢]

يلاحظ مما تقدم أن "السهمَ يُمِثلُ نَصيبَ المُساهِمُ في الَشرَكةِ المُسَاهِمةِ "، وهذا الَنصيبُ يَمَنحُه حُقوقاً ويفَرضُ عليه واجباتٍ بغَضِ الَنظَرِ عن طبيعةِ الحِصةِ الِّتي قَدَمَها اَلشَريكُ سواءً أ كانت نقديةً أم عينيةً . وعِندَ بِدايةِ تأسيسِ الَشَركةِ المُسَاهِمةِ يجب عليها القيام بمجموعة من الإجراءات من اجل الحصول على شهادة التأسيس والسماح لها بممارسة نشاطها الذي تأسست من اجله .

وقدْ حَدَدَ "قَانُونُ الَشَركاتِ العِراقِيّ "الإجراءاتِ الواجبِ إتباعِها من قِبلِ المؤسِسيَن قبلَ مُباشَرةِ نشاطِهم التِجَاريّ ، إذ "أَوجبَتْ الَمَادةَ (١٧/ ثانياً) " على مؤسسي الَشرَكةِ المُسَاهِمةِ تقديمَ وثيقةَ الإكتتاب بالأسهم وشهادة من المصرف الذي حصل فيه الإكتتاب تثبت بأن راس المال المطلوب قد اودع لدى المصرف.ولا تعد الشركة قد تأسست قانوناً ولا تصدر شهادة بتأسيسها إلا بعد موافقة مسجل الشركات على طلب التأسيس ما لم يجد ان الطلب مخالف للقانون . [٣]

وتتمثل صور التجارة المضللة فيما يتعلق بإصدارِ الأسُهمِ ومُخالَفِة الأحكامِ المُتَعلِقةِ بها في صورتين:

أولاً : اصدار الأسهم وتداولها قبل استيفاء الإجراءات المحددة في القانون .

ثانياً : إجراء إكتتابات صورية للأسهم .

**أولاً: إصدارُ الأسهمِ وتَداولُها قَبَلَ إستيفاءِ الإجراءاتِ المُحدَدةِ في الَقانُون :**

بما أن "الشَرَكَةُ المُسَاهِمةُ تكونُ أقربُ إلى النِظامِ من الَعقد ويَتمُ وَضعُ هذا النِظَامِ من قِبلِ الُمشرِعِ ، "ويَجبُ على الُمؤسِسِينِ الإلتزامُ به عند القيامِ بإجراءاتِ تأسيسِ الَشَركَةِ "، فهو الأسِاسُ الذي يعَتَمدُ عليه المُكتَتِبين عند إكتتابِهم في" رَأسِ مَالِ الَشِركَةِ" ، وعليهِ فأن ألاعمال والَتصَرفاتِ الُمضَلّلةِ "لِمجلِس الإدارةِ" تظهر في حالة إصدار أسهمٍ أو شهاداتٍ تلك الأسهم أو

(١) كامل عبد الحسين البلداوي ، الشركات التجارية في القانون العراقي ، جامعة الموصل ، مطابع وزارة التعليم العالي ، ١٩٩٠ ، ص ١٤٤ .

(٢) عباس مرزوك فليح ، التصرف بالأسهم والحصص في الشركات بيعاً أو هبة ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ،جامعة بغداد ، ١٩٩٧ ، ص ١١ .

(٣) المادة (١٩) من قانون الشركات العراقي .

تسليمها إلى اصحابها قبل ان تتم الموافقة على تأسيس الشركة من قبل المسجل ، إذ أن إصدار الأسهم يكفي وحده لكي تتحقق هذه الصورة حتى لو لم يتم تسليم هذه الأسهم إلى اصحابها . [١]

ولم يَنَصُ "قَانُونُ الَشرِكَاتِ العِراقِيّ" على هذه الصورة من صور التجارة المضللة ، وهذا يعد نقصاً تشريعياً يَتَعينُ مُعالَجُته ، لِذا نَدْعُو المُشَرِعَ العِراقِيُّ إلى الَنصِ صَراحَةً على حالةِ قيامِ"مَجلِسِ الإدارة" بإصدارِ الأسهُمِ أو تَداوُلُها قبلَ إستيفاءِ الإجراءاتِ المُحدَدَة قَانونُاً بوصِفها "صورةُ من صُورِ التِجَارةِ المُضلّلةِ" التي تُلَحقُ الَضَرَر بالمُسَاهِمين والغيِر ، "ونَقترحُ على الُمَشرِعُ العِراقِيُ النُصُ الآتي : يُسألُ مَجلِسُ إدارةِ الَشَركَةِ المُسَاهِمةِ عنَد قِيامِهم بإصدارِ أسهمٍ للإكتتاب أو تدَاولُها قَبلَ إستيفاءِ الإجراءاتِ المُحددةُ قَانوناً" .

أما المُشَرِعُ المَصِريُّ فلم يَنُصُ صرَاحة في قَانُون شَركاتِ المُساهِمةِ المَصَريّ رَقُمُ ١٥٩ لِسَنةِ ١٩٨١ عَلَى مَسؤولِيةِ إصدارِ الأسهم أو تَداولُها قبل إستيفاءِ الإجراءاتِ المُحُددةُ قانُونَاً بوصفها صورةُ من صُورِ التِجَارةِ الُمُضلّلةِ .في حين نَجِدُ أنّ المُشِرعَ الإردنيّ قَد نَصَ عَلَى هذه الصُورةِ منُ صوُرِ التِجَارةِ المُضَلّلةِ والتي تتحقق بها "مَسَؤولِيةِ مَجلِسِ إدارةِ الَشَركةَ المُسَاهِمةِ "، وذلك في الَمَادةَ (٢٧٨) من قَانُونِ الَشرَكاتِ الأردنِي بقولها " يعاقب كل شخص يرتكب أيا من الافعال الآتية بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار : ١- اصدار الأسهم أو شهاداتها أو القيام بتسليمها إلى اصحابها أو عرضها للتداول قبل تصديق النظام الاساسي للشركة .." ولا تقتصر الاعمال والتصرفات المضللة على حالة اصدار الأسهم أو تداولها أو تسليمها إلى اصحابها قبل الموافقة على تسجيل الشركة ، وإنما تتحقق أيضا عند "طرح ألاسهم للإكتتاب بهدفِ زيادةِ رَأسِ مَال الشَرَكةِ" .

فمن المعروف "أن المشرع أجاز للشركة المساهمة زيادة رأس مالها وهذا ما نصت عليه المادة (٥٤/اولاً) قانون الشركات العراقي بقولها للشركة زيادة رأس مالها إذا كان مدفوعا بكامله".

وحدد "المشُرعُ العِراقُي الطرقَ الَتيّ يتمُ بها زيادةُ رَأسِ مَالِ الَشرِكَة في الَمَادةِ (٥٥) من قَانُونِ الَشرَكاتِ العِراقيّ " . وعليه فأنّ "الأعمالَ والَتَصرفاتِ المُضَلّلةِ لَمجلِس إدارةِ الَشَركةِ المّساهِمة "تتحقق في حالةِ قيامِهم بِطَرحِ أسهمٍ للإكتتابِ بقصدِ زيادةِ رَأسِ مَالِ الَشرَكةِ المُصرحِ بهِ قَبلَ الإعلانِ عن ذلك في الجَرَيدةِ الَرسميةِ ، وهذا يؤدي إلى تَضَليلِ الجُمهور وإيهامهم بأن

(١) جمال محمود الحموي ، احمد عبد الرحيم محمود عودة ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية ، دار وائل للنشر ، عمان ، الاردن ، ط ١، ٢٠٠٤ ،ص ٩٩.

الَإكتتَاب موافقٌ للُقانوُن وتَمَتْ الُموافقةُ عليه في حينَ أن اَلَشركَةَ لم تُعلنَ عن هذه الزيادةَ ولم تتمُ المُوافَقةَ عليهَا . [١]

**ثانياً : إجراء الإكتتاباتِ الُصُوريةِ :**

الإكتتاب بالأسهم" هو ذلك الَعَملُ أو الَتَصَرفُ الَقَانونِي الذيَ يُتمُ بُموجِبهِ شِراءَ أسُهمُ في اَلشِركةِ وذلك بتقديم مَبلَغٍ أو مالٍ عينيٍ يُساوي الَمبَلغَ الذي تم الإكتتابُ بهِ ". [٢]

وللإكتتاب برأسمال الشركة المساهمة اهمية كبيرة فهو يُعدُ "الَضَمانَ الَعَامَ للدَائنينَ "، إذ أنّ "الَشرَكةَ تَلَجأ إلى الإدخارِ عن طريقِ عمليةِ الإكتتابِ بالشكلِ الذي يُوفرُ الحِمايةِ لِجمُهور المكتتبين "، إلا أن هذا لا يعني أنها تلجأ دائماً إلى الإكتتاب العام أي طرح الأسهم على الجمهور، وإنما قد تلجأ إلى الإكتتاب المغلق احياناً الذي يقتصر على المؤسسين فقط وذلك عندما يرغبُ المؤسسون تكوينُ شَركَة مُساهِمة مُقفلةُ أو مُغفَلةُ.[٣]

ويشُترط في الإكتتابِ لكي يَكون صحيحاً شروطاً عدة ،منها أن يكون "الإكتتاب بكاملِ َرأسِ مَالِ الشَرَكَةِ"، وهذا ما نَصَتْ عِليهِ "اَلمَادةُ ( ٤٨/اولاً) منَ قانُونِ الَ َشَركاتِ العِراقِيّ" بقولها" يتطلب الإكتتاب في أسهمِ أحدِ الشَركاتِ المُسَاهِمةِ تَسديدُ قِيمَةِ الأُسهُم الَصادِرةِ بالكامل .." .ويضع هذا الشرط التزاماً على المؤسسين بوجوب تقدير حاجة مشروع الشركة إلى راس مال كافي لمباشرة نشاط الشركة، وفي الوقت نفسه يوفر الحماية للدائنين من إحتمالِ إنقاصِ ضمانِهم المحددِ برأسِ المالِ في حالةِ تم الإكتتابُ بِجزءٍ منهِ ،إذ يُمثِلُ "الإكتتابُ بجزءٍ من رأسِ الَمالِ" بِمثابةِ غشٍ وتضليلٍ لِجمُهورِ المُكتَتَبين والَدائنين الذين إطمأنوا إلى الذمة المالية للشركة عند بداية تأسيسها ، فإذا تم الَتَنفيُذُ عَلَى أموالها لم يجد الدائنين الضمان الذي اطمأنوا اليه عند قيامهم بالإكتتاب بأسهم الشركة . [٤] كما يشترطُ لِصحةِ الإكتتابِ أنّ يَكوَنَ الإكتتاب جَدياً ، فقْد يَلجَأ المؤسَسينَ إلى إجراءِ "إكتتاباتٍ صُوُريةٍ فيَ رأسِ مَالِ الَشَركِة "، وذلك عن طريقِ َتكلِيفِ أشخاصٍ يَقوُمون بالإكتتابِ بأسهمِ الشركة بدون أن تتوفر لديهم النية للوفاء بقيمتها ويقع مثل هذا الإكتتاب باطلاً قانوناً . [٥] فالإكتتابُ الصُوريُّ هو أن تتوفر النية الجادةُ لدى المُكتتبِ بالمُساهَمةِ في الَشَركَةِ وفيَ رأسِ مَالِها ، وتأدية الأعباءِ المُترتِبةِ عَلِيهِ من هذه المساهمة ، إلا أنّ الّشرّكةِ لا

(١) جمال الحموي واخرون ، المصدر السابق ، ص ٩٩.
(٢) ميشال جرماني ، المطول في القانون التجاري ج. ريبر- ر.روبلو ترجمة منصور القاضي و د. سليم حداد، ج ١ ، مجلد ٢ ، ط٢ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠١١، ص٣٨٠ .
(٣) د. هاني دويدار ، القانون التجاري ، الشركات التجارية ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،٢٠٠٨ ،ص ٧٠٥.
(٤) فاروق ابراهيم جاسم ، النظام القانوني لمؤسسي الشركة المساهمة ،دراسة مقارنة ،ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،٢٠١٣ ، ص ٣٦٣-٣٦٤ .
(٥) د.هاني دويدار ، مصدر سابق ، ص ٧٠٦ .

تَنْوي الإستمرارِ في إجراءاتِ التأسيسِ ومُباشَرةِ نشَاطَها الذي تأسستْ من أجلهُ. [١] وتتَحَققُ هذه الُصورةُ منُ صورِ "التِجَارةِ المُضَلّلةِ "عنَد قِيامِ الأشخاصِ المسؤولين عن عملية الإكتتابِ بإجراءِ إكتتاباتٍ صوريةٍ دونَ قَصدِ الَوفَاءِ بِها ، وإنما بِهدفِ إيهامِ الغيرِ بوجودِ شَركَةٍ من أجل حملهم على الإكتتابِ بأسهمها دونَ أنّ تَكَونَ هناكَ شَركةً حقيقيةً في الواقِع . [٢]

ولا تَقتَصرُ هذه الصورةُ لِلتَجارةِ المُضَلّلةِ على حالةِ منَ يَقبلْ الإكتتابَ بأسهمِ هذه الَشركاتِ غيرِ الموجودةِ أصلاً ، إنما تتجسد أيضاً في حالة قبولهم الإكتتاب في "زيادة رأس مال الشركة "غير الموجودة اصلاً وهو يعلم بذلك ، فضلاً عن أن الإكتتابات الوهمية قد تقع في شركات موجودة فعلاً على ارض الواقع إلا أن الهدفُ من الإكتتابِ هو حَمُل الغيرِ على الإكتتابِ الَوهَميّ بهدفِ دَفعِ الأخرين للقيام به أو بهدفِ "رَفعِ سِعرِ الَسهمِ الذي تَصُدرهُ الَشركةِ". [٣] إلا إن نَصَ الَمَادةِ (٢٧٨) من قَانُونِ الشَرَكاتِ الأردنيّ لا تَشمل الحُكُمين الَسابِقين وإنما إقتصرت على قيام "مسؤوليةِ مَجلِس الإدارةِ" في حالة الإكتتابِ الَوهميّ بالنسبةِ لِلَشركاتِ غيرِ الحقيقيةِ أي الوهميةِ ولمَ ينُص على حالةِ الإكتتاباتِ الوهَميةِ بالنسبةِ لَلشركاتِ القائمةِ فِعلاً.

أما بالنسبةِ" لمَوقِف المُشَرعِ العِراقِي ، فأن قَانُونَ الَشرَكاتَ العَراقَي الَنافِذِ" لم يَشرْ صَراحةً إلى هذه الُصورةِ منُ صورِ التِجَارةِ المُضَلّلةِ ،الأمرُ الذيّ يُعدُ نَقَصاً تشريعياً يَتعينُ تلافيهِ بالنصِ عَلَى إعتبارِ الإكتتابِ الُصورِيّ سواءً أ كانت الَشرَكةَ قائِمةً فعلاً أم وهميةً من قَبِيلِ التِجارةِ المُضَلّلةِ التِيّ تؤديّ إلى قِيامِ مَسؤولِيةِ مَجلِس إدارةِ الَشرَكةِ المُسَاهِمةِ ولِمُعالَجةِ هذه المسألةِ نَميلُ إلى الَنَصِ الذي إقترحناه عند الحديث عن إصدارِ الأسُهمِ وتَداولُها قَبلَ إستيفاءِ الإجراءاتِ الُمحددةِ في الَقانون . ولابدَ منَ الَتمَييزِ في هذا الصَدَدِ بين الإكتتابِ الصُورِي والذي يَدُخُل في نِطاقِ التِجَارةِ المُضَلّلةِ وبين الإكتتابِ الَوهمِيّ ، فالإكتتابُ الُصوُريّ لا تتوفرُ فيه الَنيةِ لدى المُكَتَتبِ بتَحُملِ الإلتزاماتِ التي تنشأ عنه ، في حين أنّ الإكتتابُ الوَهمِيُ والذي يجري بأسماءٍ وهميةٍ أو بدونِ علمِ أصحابها فهذا النوعُ الاخيُر يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً ويؤدي إلى بطلان الشركة . [٤]

ونرى إن كلا النوعين من الإكتتاب يُعدُ باطلاً وغيَر صحيحٍ لأنه مُخالِفٌ لأحكامِ القانونِ، كما أن الإكتتاب الوهمي أيضاً يعدُ من الأعمال المُضَلّلة التي تُوجِبُ "مُساءِلةِ مَجلِس الإدارةِ "حتى لو لمْ يَنصُ القانون على ذلك.

---

(١) عباس مرزوك فليح ، الإكتتاب بأسهم رأس مال الشركة المساهمة /دراسة مقارنة عملية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون /جامعة بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ١٨٦ .
(٢) جمال الحموي واخرون ، مصدر سابق ، ص ١٠٢ .
(٣) جمال الحموي واخرون ، مصدر سابق ، ص ١٠٢ .
(٤) فاروق ابراهيم جاسم ، مصدر سابق ، ص ٣٧٧-٣٧٨ .

**الفَرْعُ الثَاني: مُخالَفةُ الأحكامِ المُتعلِقةِ بإصدارِ سَنداتِ الَقرضِ وتَداولِها:** "سَنداتُ القَرضِ هي صكوكُ متساويةُ القيمةِ وقابلةُ للتداولِ تَصدُرها الَشركاتُ المُساهِمةُ ، وُتعُد قرضاً عاماً تعقده الَشركةُ مع الِجمُهورِ عن طريقِ ًدعوتِهم إلى الإكتتاب في هذه الصكوك" .[١]

فقد تَحتاجُ الَشركةَ خلال حياتها إلى أموالٍ جديدةٍ تتجاوز مقدار رأسِ المالِ ، وفي سبيل الحصولِ على هذه الأموالِ أمامها طريقان ،إما أن تقوم الَشركةُ بزيادةِ رأسِ مالِها عن طريقِ أصدارِ أسهمٍ جديدةٍ ، وإما أن تلجأ إلى الإقتراض . والإقتراض يكون عن طريقِ إصدار سنداتٍ قرضٍ تُمِثلُ دين طويلِ الأجل يتم عن طريقِ الإكتتابِ العامِ . [٢] وقد "أجازَ قَانُونِ الَشركاتِ العِراقَيُ للَشركاتِ المُسَاهِمةِ" إصدارِ سَنَداتِ الَقرضِ عن طريقِ دعوةٍ موجهةٍ إلى الجُمهُور ، "ويُمَنحُ المُكتتب بسندِ الَقرضِ سنداتِ مُقابَل المُبالغ التي أقرضَها للَشركةِ ، وله الحق بإستيفاءِ فائدةٍ معينةٍ تَدفُعُ له في مواعيدٍ وآجالٍ محددةٍ وتستردُ قِيمَتها من جميعِ أموالِ الَشركةِ ، وتُعدُ هذه السنداتُ ذاتُ قيمةٍ اسميةٍ واحدةٍ قابلةً للتداولِ وغيرِ قابلةٍ للتجزئةِ وتَصُدُر بأرقامٍ متسلسلةٍ ومختومةٍ بختمِ الَشركةِ ". [٣] وقد أوجب" قَانَونَ الَشَركَاتِ العِراقِيّ" تّوافِر شروطاً عدةً لكي يكونَ إصدارُ الَسَنداتِ صحيحاً وموافقاً للقانون ، إذ إشترطتْ "الَمَادةُ (٧٨) من القَانُون أن يكونَ رأسُ مالِ الَشرَكةِ مدفوعُ بالكاملِ ، وأن لا يتجاوز مجموع مبلغ القرض رأسمال الشركة ، وأن توافق الهيئة العامة في الشَرَكةِ عِلِى إصدار سَنَداتِ الَقرضِ بناءً على توصيةٍ من مَجلِس الإدارةِ ". كما إشتَرطَ المُشَرعُ العِراقِيُ أن "تُقَدمَ الَشركةُ إلى "مُسَجِل اَلشركاتِ" ًقرَارَ الجَمعيةِ العُموميةِ حولِ إصدارِ سَنَداتِ القَرضَ ويكونُ الَقرارُ مُعزَزَاً بدراسة جدوى إقتصادية تُبِينُ أسبابَ إصدارِ سَندَاتِ الَقرضِ ومجالاتِ إستخدامِ الأموالِ المُقْتَرضَةِ وأيُ بياناتٍ أخرى ضرورية". [٤]

وتبدو "التِجَارةُ المُضَللّةُ" فيما يَتعَلقُ بإصدارِ اَلسنَداتِ وتداولها عندما يَقومُ مَجلِسَ الإدارةِ بإصدار سَنداتِ قرضٍ وعَرضُها للتداولِ قبل أوانها وقبل إستيفاءِ الشروطِ المُنصُوصِ عليها قانوناً وذلك بهدف تضليل جمهور المكتتبين وايهامهم بصحة هذه السندات وموافقتها للقانون.

ولم ينظم المُشَرعُ العِراقُي حالةِ إصدارِ سَندَاتِ الَقرضِ أو عَرضها للتداول قَبَل أوانها بصورةٍ مُخالفةٍ للقانون ، بوصفها من صُورِ التِجَارةِ المُضَلّلة ، وإنما نَصَ فقط على حقِ كلِ مُكتتبِ بَسنداتِ الَقرَضِ الطَعنِ أمامُ المَحَكمةِ المُختصةِ في صحةِ عملياتِ الإكتتابِ وإثباتِ ذلك، وطلبِ إلغاء الُدفعةِ إذا "لمْ تراعِ الشَرَكةِ الإجراءاتِ الخاصة بإصدارِ الَسنَداتِ أو الإكتتابِ بها أو الدعوةِ

(١) هاني دويدار ، مصدر سابق ، ص ٧٣١ .
(٢) مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٨، ص ٢٥٥-٢٥٦
(٣) تنظر : المادة (٧٧) من قانون الشركات العراقي.
(٤) تنظر : المادة (٧٩) من قانون الشركات العراقي.

إليها خلال سبعةِ أيامٍ من تاريخِ أخر إعلانٍ بالغلقِ" ، إذ نَصَتْ "المَادةَ (٨٢/أولاً) من قَانُونِ الشَركَاتِ العِراقِيّ النَافِذِ "على إنه : "لكلِ مُكتتبٍ بسنداتِ القَرضِ الطعنِ أمامِ المَحكَمَةِ المُختُصةِ في صحةِ عملياتِ الإكتتابِ وإثبات ذلك وطلبِ إلغاءِ الدفعةِ إذا لم تراعِ الشركةِ الإجراءاتِ الخاصةِ بإصدارِ السَنداتِ أو الإكتتابِ بها أو الدعوةُ اليها خلال سبعة أيام من تاريخ أخر إعلانٍ بالغلقِ ، وللمحكمةِ الفصلُ في الطعنِ على وجهِ الإستعجال ويكونُ قرارها قابلاً للتمييز لدى محكمة الإستئنافِ بصفتها التمييزيةِ ولا يَخضعُ قرارها للطعن بطريقِ تصحيحِ القرارِ التمييزي" ، ومن النصِ أعلاه نجد أن المُشرِعَ العِراقِيّ وإن لم يُشرْ صراحةً إلى حالةِ "إصدارِ سنداتِ القَرضِ وعَرضِها للتداولِ قَبلَ أوانِها بصورةٍ مخالفةٍ للقانون" بوصفها صورةً من صورِ التِجَارةِ المُضَلّلةِ التي تؤدي إلى "قيامِ مَسؤولِيةِ مَجلِسِ الإدارةِ " ، إلا إنه يمكن أن نستخلص من نَصْ المِادةِ (٨٢) من قَانُونِ الشركَاتِ "أن المُشَرعَ قدْ جَمَعَ الحالاتِ التي يَتمُ فيها إصدارَ سَنداتِ القَرضِ بشكلٍ مخالفٍ للقانون بما فيها حالةُ إصدارِ السنداتِ وتداولها قَبلَ أوانها بصورةٍ مُخالفةٍ للقانون" . إلا أن المُشَرعَ العِراقِيّ لم يحدد "مَسؤولِيةِ مَجلِس الإدارةِ عن هذا النوعِ من أنواعِ التِجَارةِ المُضَلّلةِ" وهذا يعد نقصاً تشريعياً يتعين على المشرع تلافيه ، لذا نقترح النصَ الآتي : "يُسأل مُجْلِسُ إدارةِ الشَركَةِ المُسَاهِمةِ عنَد قِيامِهِ بإصدارِ سَنَداتِ قَرضٍ وعَرضَها للتداولِ قَبلَ أوانها بصورةٍ مُخالفةٍ لأحكامِ هذا القَانُون".

وقْد نَظَمَ المُشَرعُ الأردِنِي في المَادِة (٢٧٨/أ/٣) من قانَونِ الشركاتِ الأردِني مَسألَةُ إصدارِ سَنَداتِ القَرضِ وعَرضَها للتداولِ قَبلَ أوانها ،إذ نَصَتْ هذه المَادةُ على أنه : " يُعاقَبُ كلُ شخصٍ يرتَكِبُ أياً من الأفعالِ التاليةِ بالحبسِ من سَنةٍ إلى ثلاثِ سنواتٍ ، وبغرامةٍ لا تقلُ عن الفِ دينارٍ ولا تزيدُ على عشرةِ الاف دينار ...٣- إصدارِ سنداتِ القرضِ وعرَضَها للتداولَ قَبلَ أوانَها بصورةٍ مُخالفةٍ لأحكامِ هذا القَانُون ". وقد أوجَبَ المُشرَعُ الأَردَني على" الشِركَاتِ المُسَاهِمةِ التي تَصَدرُ سنداتِ القَرضِ" الحصولُ على مُوافقةِ "مَجلِس إدارةِ الشَركَةِ " بأغلبيةِ ثلثيّ أعضاءِ المَجلِسِ على الأقل ، وإذا كانت هذه السنداتُ قابلةً للتحويلِ إلى أسهم فيَجِبُ الحُصولُ على مُوافقةِ الهَيئةِ العَامةِ غيرِ العاديـة للشركةِ. عليهِ فإذا ما تم إصدارُ سنداتُ قرضٍ دون الحصولُ على "موافقةِ مَجلِسِ الإدارة" بالأغلبية المطلوبة أو دونَ الحصولِ على موافقةِ الهيئةِ العامةِ غيرِ العاديةِ فأن هذا يُعدُ نوعاً من التِجَارةِ المُضَلّلةِ التي تَتَحققَ بها "مَسؤولِية مَجلِس الإدارةِ" ويُعدُ هذا الفعلُ جَريمةً يُعاقِبُ عليها القانون ، ولا تَقتَصرُ المَسؤولِيةِ على هذا الجانب وإنما تَتَحقَق المسؤوليةُ أيضاً إذا تم عَرضِ هذه الَسنَداتِ قبَلَ إستيفاءِ الإجراءاتِ المُحُددةِ قانونا".[١]

(١) الحموي وعودة ، مصدر سابق ، ص ١٢٣ .

**المَطْلَبُ الثّانِي: "إخْفاءُ المَرَكزِ الَمالِي للَشركَةِ":** "إخفاءُ الَمرَكزُ الَمَالِي الَحقَيقي للَشرِكَةِ يُعدُ من التَصرفَاتِ والأعَمالِ الُمضَلّلةِ لِمجلِسِ الإدارةِ في الشَركَةِ الُمَساهِمةِ "،حيث إنّ الإعلانَ عن "حَقيَقةِ الَمرَكزِ الَمَالِي مُهماً للَشركِة وللمُساَهِمينَ وللغيرِ" وذلك لبيان مدى قُدرَةِ الَشَركَةِ على تَحَقيقِ الَغاياتِ الَتيّ أنُشَئتْ من أجلها ، ومدى قُدرتِها عَلَىَ الوَفاءِ بإلتزاماتها ، وكذلك فأن بيانِ" حَقيَقةِ الَمرَكزِ الَمالِي للَشِركة "من شأنهِ أن يَتيَحَ الُفرصَةَ لُمعالَجةِ ما قد تَتَعرضُ لهُ الَشرَكةُ من أزماتٍ ماليةٍ تُهَددُ وجودها إذا لم يَتُمُ مُعالُجَتها في الوَقتِ المُناسِبِ وتَجَنبِ تَعَرضِ الَشرَكةِ للإفلاسِ والتصفيةِ إذا ما إنهار المركز المالي لها بسبب سوءِ تَصرَفِ "أعضاءِ مَجلِس الإدارةِ" فيها. وتَظَهُر صُورةُ التِجَارةِ الُمَضلّلةِ لَمجلِسِ الإدارةِ عن "إخفاء المَرَكزِ الَمالِي الحَقيَقي من خلال قيامِهِ بَتنَظيمِ مَيزانِيةِ الَشَركَةِ بصورةٍ مُخالِفةٍ للواقعِ ، ومن خلالِ تَوزِيعِ الأرباَحِ الصُورِيةِ" ، وسيتم تناول هاتين الصورتين في الفرعين الآتيين :

**الَفَرعُ الأولُ: تَنظِيمُ مِيزانِيةِ الَشرَكةِ بِصورةٍ مُخالِفةٍ للواقِع:** "نَظَمَ الُمشُرعُ العِراقِي في قَانُونِ الَشِركاتِ مسألَةُ تنَظَيمِ مِيزانِيةِ الَشرَكَةِ وما يَتَعلقُ بكيفيةِ توزيعِ الأرَباحِ والَخسَائِرِ"، حيث جعل هذه المهمة من إختصاصِ وصلاحيةِ مَجلِسِ الإدارةِ فهو الذي يتولى "وَضعِ الحساباتِ الخِتامِيةِ للَسَنةِ الَسابِقةِ خلال الَستَةِ أشهرٍ الأولى من كلِ سَنة وإعداد تقرير شامل بشأنها ونتائجِ تَنَفِيذِ الخِطةِ الَسنَويةِ ، ويَقومُ بَتقديَمها إلى الَهيئةِ الَعَامَة في الَشَركَةِ على أن يَتَضمَن هذا التقرير المِيزانِيةِ الَعامَةِ وكشفِ الأرباحِ والَخسائِر..": [1] وينبغي على "مَجلِسِ الإدارة توخي الِدقَةِ والِصدقِ في الِمعلُومَاتِ التي يُقَدِمُها إلى الهَيَئةِ الَعَامَةِ " ،إذ يَجِبُ أن تَكونَ المُيزَانِيةِ صحَيحَةٍ مُوافِقةٍ للواقِعِ ،لأن أي زيادةٍ غيرِ صحيحة في المِيزانِيةِ تؤدي إلى تَوزِيعِ أرَباحٍ وهميةٍ، وبالتالي نَقَصٍ في رأسِ المَالِ ، كما أن الَنقَصَ في إصولِ الشَركَةِ بشكلٍ مُخالفٍ للواقعِ يؤدي إلى تَكَوينِ إحتياطيّ مُسَتَترٍ ويَضُرُ بالتالي بأصحابِ الَمَصلَحةِ في توزيعِ الأرباحِ . [2] إلا أنه يلاحظ أن "البيانات التي تَصَدُرُ عن مَجلَسِ الإدارةِ" والِتيّ تَتَعلَقُ بَتنَظيمِ المِيزانِيةِ أو حِسابِ الأرباحِ والَخسَائِرِ" بشكلٍ مُخالِفٍ للواقعِ أو مُحاولَةِ إخفاءِ بَعضَ الَحقائِقِ الِتيّ تَتَعلَقُ بَميزانِيةِ الَشَركَةِ أو تحريفها بشكلٍ جزئيٍ لا يُعَتَبرُ تَضَليلاً يُوجُبُ الَمسَؤولِيةَ إذا كان الهدفَ مِنه تلافِي مُشكلةُ أو تَجَنبِ خسارةٍ أو كارثةٍ تَلحَقُ بالَشرَكةِ بَشِرطِ أن تَتَم هذه الَتصريحَاتِ والبياناتِ بِموافَقَةِ "أعضاءِ مَجلِسِ الإدارةِ في الشَرَكَةِ. [3]

---

([1]) تنظر : المادة (١١٧/ثالثا) من قانون الشركات العراقي .

([2]) ضرغام فاضل حسين العلي ، المسؤولية القانونية لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة /دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ،جامعة بغداد ، ٢٠٠٣ ،ص ٩٩ .

([3]) ضرغام فاضل حسين ، المصدر السابق ، ص ١٠٠ .

وبِدَورِنَا نَرَىَ إن قِيامَ "مَجلِسَ إدارةِ الَشَركَةِ المُسَاهِمة "بالأدلاءِ بِمعلومَاتٍ أو بياناتٍ غيرِ حقيقيةٍ من أجلِ تلافي أزمةٍ أو كارثةٍ تُلحقُ الَشَركَةَ لا يُوجِبُ مُساءلةِ ىَمْجلِسِ الإدارةِ ولاُ يؤدي إلى نِهُوضُ مسؤولِيتهم القانونية ،لأن هذا الِفعلُ لم يكن بدافعِ التَضلَيلِ والغِشِ وإنما بهدف "حِمايةِ مَصالِح الَشرَكةِ والُمَساهِمينَ والغيرِ الذين تَتَضرُر مَصالِحهم إذا ماَ قامَ "مَجلِسُ الإدارةِ "ببيانِ حقيقةِ الَوضِعِ المَالَي للَشَركةَ أوَ صَرحَ بالمِيزانِيةِ الحَقيَقية للَشَركةِ بالشكل الذي يُلِحقُ الَضَرَر بالُمسَاهِمين وبالَشَركة عموماً ". ويلاحظ أن المُشَرِ ِعَ العِراقِيّ لمْ يَنْص على العُقُوبَةِ التي يُعاقَبُ بها "مَجلِسُ الإدارةِ في الشَرِكَةِ المُسُاهِمة عند قِيامِهِ بَتنَظيمِ مِيزانِيةِ الَشرَكةِ وحِسَابِ أرباحِها وخسائِرها بصورةٍ مُخالفةٍ للواقعِ ،بوصفِها "صُورةُ من صُورِ التِجَارةِ المُضَلّلةِ "، وكان الأجدُر بالمُشَرِعِ العَراقِيّ أن يَنَص على الَجزاءِ الذي يُفَرضُ على "مَجلَسِ الإدارةِ "عند قيامهِ بهذا الفِعلِ لأنه يُشكلُ جَريَمة ويؤدي إلى قَيامِ مَسؤولِيةِ المَجْلِس الجزائية ،ونَقَترحُ على المُشَرِعُ الَنَصَ الآتي : "يُعاقَبُ مَجْلِسُ الإدارةِ بالعُقوباتِ المُقَرَرةِ قانوناً عند قيامهِ بَتَنظِيمِ مِيَزانِيةِ الَشَركةَ وحِسَابِ أرباحِها وخسائِرها بصورةٍ مُخالِفة للواقع" وقد أوجب " المُشَرِعُ المَصرِي في اَلمَادةِ(٦٤) من قانون الشَرَكَاتِ والُمَعدلَةِ بِ ُموجِبِ القَانُونِ رقم (٣) لسنة ١٩٩٨" على مجلس الادارة " أن يعد عن كل سنة مالية ..القوائم المالية للشركة وتقرير عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها " . كما ألزمت المادة (٦٥) من القانون ذاته مجلس الادارة " أن ينشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره .." الا أن المُشَرِع المَصَري لمْ يِشر صراحةً إلى أن "قيام مَجلِسِ الإدارةِ بَتَنظيمِ مَيزانِيةِ أو حِسابِ الأربَاحِ والخَسَائِر بشكلٍ مخالفٍ للواقعِ ، يُعدُ صُورةٌ من ُ صوُرِ التِجَارةِ المُضَلّلة "، ولمْ يَنصْ على "مَسؤولِية مَجلِسِ الإدارةِ" عند قيامهِ بهذا الَتصَرفِ الُمضَلّل الذي يُلحقُ الضَرَرَ بالَشرَكةِ وبالغيرِ. وقد نَظَم الُمشرِعُ الأرَدنِي في" قَانُونِ الشَركَاتِ" مَسَألة تَنَظيمِ المِيزانِيةِ وحِسَابِ الأربَاحِ والخَسائِر، وأشَار إلى إن "قيامَ مَجلَسَ الإدارةِ بتنظيمِ هذه المِيزانِيةِ وحسابِ الأربَاحِ والَخسَائِر" بصورةٍ غيرِ مُطابقةٍ للواقع أو تضمينِ تَقرَيرِ مَجلِسِ إدارتها أو تَقَريَرِ مُدقِقِي حِساباتِها بياناتٍ غيرِ صحيحةِ أو كَتمِ مَعَلوماتٍ وأيضاحاتٍ يُوجُبُ القَانُونُ ذكرها بَقصدِ إخفاءِ حالةِ الَشرَكةِ الَحقَيقيةِ عن المساهمين أو عن ذوي العلاقة وإعتبَرَ هذا الفِعلُ جَرِيمةً مُعاقبُ عَلَيها بالحبسِ والغرامةِ. [١] وبناءً على مَا تَقَدمَ ولكِي يَتَجَنبُ مَجلِسُ الإدارةِ الَمْسؤولِيةَ الَقانُونِيةَ سواءً أكانت مَدنيةً أم جَزائِيةً ،عليه أن يَتقَيدَ لدى تَنْظيمِهِ لِميزانِيةِ الَشركةِ وحِسابِ أرباحِها وخسَائِرها بالتعليماتِ والضوابطِ الُمَقررةِ قانوناً ، وآلا يقوم بتنظيم هذه الميزانية

(١) تنظر : المادة (٢٧٨) من قانون الشركات الأردني .

بشكل مخالف للواقع ،كأن يقوم بزيادة النفقات أو تقليل العائدات ، أو يُظهَر أنَّ الَشركَةَ تَقُومُ بَتحقيقِ الأربَاحِ في حين إنها في حالةِ خسارةٍ أو بالعكس، وذلك بِهَدفِ تَضلَيلِ المُسُاهِمين وإخفاءِ حَقيقةِ الَمرَكزِ الَمَالِي للَشرِكةِ وتحقيق مصالحَ شخصيةً على حسابِ مَصلَحةِ المُساهِمينَ والغيرِ والَشرَكَةِ. [1] والسؤالُ الذي يُثَارُ في هذا الَصَددِ : ما هو أثُر مَوقِفِ الَهيئةِ الَعامَةِ أو (الَجمْعيةِ العُمومِيةِ ) في حالةِ إبراءِ ذمةِ أعضاءِ مَجلِسِ الإدارةِ منَ المَسُؤولِيةِ عن إخفاءِ الَمَركزِ الَماليّ الَحقِيقّي لَلَشركةِ ؟ بدايةً نقولُ أنَّ " الَهيَئةَ العَامةَ تُعَدُ أعلى هَيئَةً في الَشَركِة وتتولى تَقَريَر كلَ ما يَعودُ لِمَصلِحتها" ، وقْد حَدَدتْ الَمَادةُ (١٠٢) من قَانُونِ الَشركَاتِ العِراقِيّ إختصاصاتها وصلاحياتها ومن بين هذه الصلاحيات مناقشة تقارير "مَجلِسُ الإدارةِ في الَشَركَةِ المُسَاهِمة" ومُناقَشةَ الحِسَاباتِ الِختامِيةِ لَلَشَركةِ والَتصْدِيقُ عليها.." [2]

أما فيما يتعلق بالسؤال المطروح فنجد ان المشرع العراقي لم ينص على اثر ابراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة من قبل الهيئة العامة فيما يتعلق بالمسؤولية عن إخفاء المركز المالي للشركة .

في حين نَجِد أنَّ "المُشَرِعَ الأردُنِي نَصَ في الَمَادِة(١٦١) من قَانُونِ الَشركَاتِ الأردني" على أنه "لا يُمِكنُ الإحتَجاجُ بالإبراء الصادر من الهَيئةِ الَعامَةِ إلا إذا سَبَقَهُ بَيَان حِسَاباتِ الَشركةِ الَسنَويةِ وإعلانُ تَقريرِ مدققي الحسابات .." وتجدرُ الإشارةُ إلى أنَّ "قَانُونِ الَشركَاتِ العِراقِيّ "المَلغيّ قَد نَصَ على "حَقِ الهَيئةِ العامة للَشَركِة في إبراءِ ذمْةْ مَجلِسِ الإدارةِ عن أعمالهِ للَسَنةِ الَماضِيةِ إلا إنها تَشَترطْ لِصحةِ هذا الإبراءِ أنّ يَسبَقهُ بَيانِ عن حِساباتِ الَشركَةِ الَسَنويةِ وإعلانِ تَقَريرِ مُدقِقِي الحسابات"[3] إلا إن هذا الإبراء لا يشمل سوى الأخطاءِ العادِيةِ أما الأفعال التي تطَويَ على غشٍ أو تدليسٍ أو مُخالِفةُ لأحكامِ القَانَونِ فلا يُمكنُ أن يشَمِلُها الإبراء ويَبقَى "مَجلِسِ الإدارةِ" مسؤولاً عن هذه الافعال. [4]

وبِدَورِنَا نَدعُو المُشرعَ العَراقَيَ إلى إعادة الَنَصِ على هذا الإبراء في "قَانَونِ الَشركاتِ الَنافِذِ" وأن لا يكتفي بالإشارةِ إلى حقِ الَهيَئةِ الَعامَةِ في مُناقَشَةِ تقاريرِ مَجْلِسِ الإدارةِ وإتخاذِ الَقرَاراتِ اللازمةِ بَشأنها . ونَقْتَرحُ الَنَصَ الآتي : "لا يحتج بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة الصادر عن الهيئة العامة عن مسؤوليتهم عن إخفاء المركز المالي للشركة إلا إذا سَبَقَهُ بَيانٍ عن حِسَاباتِ الَشركةِ السَنوَيةِ وإعلانِ تَقَريرِ مُدقِقِي الحِسَاباتِ".

---

(١) الحموي وعودة ، مصدر سابق ، ص ١١٦ .
(٢) تنظر : المادة (١٠٢) من قانون الشركات العراقي .
(٣) تنظر : المادة (١٥١) من قانون الشركات العراقي الملغى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ .
(٤) ضرغام فاضل ، مصدر سابق ، ص١١٨ .

**الفرع الثاني: "تَوزَيعُ الأرباَحِ الُصورِيةِ":** عرف المشرع العراقي الربح الصافي بأنه " زيادة الايرادات على المصروفات الظاهرة في حساب الارباح والخسائر للسنة المالية للشركة" .[١] ويُعُدُ نصيبُ المُساهِمِ في الأرباَحِ هو "الَضمانٌ الأساسيُ لحقه فِي الَشرِكَةِ" والهدفُ الحقُيقيُ الذي يسعى إليهِ الُمساهِم من وراءِ إشتراكهِ في الَشرِكَة ، واعتبره البعض سبب ألتزام الُمَساهِم في الَشرِكَاتِ المُسَاهِمة ، فضلاً عن أنه يُمِثلُ نُقُطةُ الإلتقاءِ بينَ المُساهِمين بغضِ النَظرِ عن "نِسبةِ مُساهِمتهِم برأسِ مَالِ الشَركةِ" سواءً كانوا مُساهِمينَ كباراً ام صغاراً . [٢]

والأرباحُ على نوعينِ ، إما "أرباحاً حقيقيةً (فعلية ) وإما أرباحاً صوريةً" ، والنَوعُ الَثانِي هو الذيّ يَهُمُنا، لأنه يَدخُل في نِطاقِ التِجَارةِ المُضَلّلةِ ويَنطَوي على غشٍ وتدليسٍ .فالأرباحُ الصوريةُ يُقصدُ بها ذلك "التوزيعُ الذي لا يَكونُ نَتَيجة زيادةٍ فعليةٍ في إصولِ الَشرَكةِ على خصومِها "، وذلك إما بهدفِ إيجادِ "إئتمانٍ وهميٍ للَشرَكةِ أو لَتسهيلِ وتيسيرِ الإكتتابِ في زيادةِ رأسِ مَالِ الَشرَكةِ أو إخفاءِ نَتائِجِ الإدارةِ السَيئةِ للَشرَكةِ". [٣]والأرباَحُ الصُوريةُ التيَ تدخُلُ في "نِطاقِ التِجَارةِ المُضَلّلةِ لِمَجلِس إدارةِ الَشَركَةِ المُسَاهِمةِ " تكونُ على أشكال :

١- "تنَظَيم المِيزانيةِ بشكلٍ غيرِ صحيحٍ وبصورةٍ تُظِهرُ زيادةً فِعلِيةً في إصولِ الَشَركَةِ "، كما لو تَمَ إدراجُ الأوراقِ الَمالِيةِ بَثَمنِ الِشراءِ رُغُمَ إنخِفاضِ سِعرِها .

٢- إظهار خُصُومِ الَشَركةِ بأقلِ من قِيمَتها الحقيقية وذلك إما بإلغاء بعض التزامات الشركة أو تقييم قيمتها بإظهارها باقل من قيمتها الحقيقية كالديون المشكوك في تحصيلها أو الديون المعدومة . [٤]

ويَتِمُ إقتطاعِ هذه الأرباحُ الُصورِيةُ من "رأسِ الِمالِ الذي يُمِثلُ الَضمَانَ الَعامَ للدائنين "، فضلاً عن أنّ تَوزِيعَ هذه الأرباحَ يُعدُ "تَخفِيضاً لرَأسِ الَمالِ "وهذا لا يَجُوزُ إلا بَعدَ إتخاذِ الإجراءاتِ التيَ نصَ عليها القَانُون ، كما إنّ الأرباَحَ لا تَكونُ صُورِيةً عَندما يَتُم إقتطاعُها منَ رأسِ الَمالَ فقط وإنما حتى في حالةِ إقتطَاعِها من "الإحتياطيّ الَقانوني للَشَركةِ والذي يُعَتَبرُ بُحِكِمِ َرأسِ الَمالِ ولا يَجوزُ المَسَاسُ به أو إستخدامهِ في غيرِ الأغراضِ المُخَصَصةِ له. [٥] ولهذا فأن تَوزَيعَ الأرباَحَ الصُورِيةَ يَدخُل في مَفُهومِ التِجَارةِ المُضَلّلة لأنه يَنَطويّ على غشٍ وتدليسٍ يُلحقُ الَضرَر بالدائنين".

---

(١) تنظر المادة (١١) من قانون الشركات العراقي .
(٢) احمد اسود عباس،الممارسات التعسفية في شركات المساهمة، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،٢٠١٧ ، ص ٤٢
(٣) مصطفى كمال طه ، المصدر السابق ، ص ٣٧٠
(٤) فيان يوسف نوري ، النظام القانوني للربح في الشركة المساهمة ،دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ،جامعة الموصل ،٢٠٠٢ ، ص ٣٠ .
(٥) احمد اسود عباس ، مصدر سابق ، ص ٨٨ .

**المطلب الثالث: تقَديمُ القُروضِ لأعَضاءِ مَجلِس الإدارةِ:** يُعدُ تَقَديمُ الْقروضِ لأعضاءِ مَجلِسِ الإدارةِ التَصَرفاتِ الْمضَلّلةِ التي تؤدي إلى قيام "مَسؤولِيةِ مَجْلِسِ الإدارةِ" عن هذه القروض ، لان منح هذه القروض ينطوي على غشٍ وتضليلٍ ويُظِهرُ الشَرَكةِ على غير حقيقتها ، فقيامُ "مَجلِسُ الإدارةِ" بمنحِ هذه القروضِ دلالةً على أن الَشرَكةِ "تَتَمتعُ بمَركزٍ مالي قويٍ" يُمكِنها من تَقدَيمِ هذه القروضِ ،في حين أنها تعانِي من أزمةٍ ماليةٍ ،وبالتالي فأن مَنحَ هذه القروضِ يلحق "الضرربدائني الَشَركَةِ" . أما بالنسبة لموقف التشريعات المقارنة من هذه المسألة ،فنجدُ أنَّ " قَانَونَ الَشرِكَاتِ العِراقِيّ الَنافِذِ" لم يردْ فيهِ نصاً يَقضيّ بِمَنعِ مجلس الإدارةِ من تَقديمِ الْقُروضِ لأعضاءِ الَمجلِسِ ، ويُعدُ هذا نَقصاً تشريعياً نَدعُو المُشَرِعَ العِراقِي إلى تَلافِي هذا الَنَقصِ والَنصُ على هذا الَمَنعِ اسوةً بالَتْشرِيعَاتِ المُقارِنَةِ . ونقترح النص الاتي" لا يَجُوزُ لَلَشَركَةِ المُساهِمَةِ تَقدِيمُ القُروضِ لَرئِيسِ وأعضاءِ مَجلِس الإدارةِ أو ضَمَانِ الْقروضِ التي يعَقِدها أحدُ أعْضَاءِ مَجلِسِ الإدارةِ مع الغير ، ويُستَثنى من ذلك البُنوكِ والمُؤسَسَاتِ المَالِيةِ التي يكونُ مُهمتُها تَقديمِ القُروضِ والائتِمانِ وبالشروطِ والأَحكَامِ التي تَتبَعِها في مُعاَملاتها مع الجُمُهور" .كما مَنَعَ "الُمشَرِعَ المَصْرِي" أيضَاً "رئِيسِ وأعضَاءِ مَجلِسِ الإدارةِ "من اللجوءِ إلى الاقتراضِ من الشركة أو تقديم هذا الَقَرضِ إلى "رَئِيسِ وأعضَاءِ مَجلِس الإدارةِ" أو ضَمَانِ الَقرضِ الذي يَعقِده أحدُ أعضَاءِ الَمجلِسِ مع الِغيرِ[1] ونَصَتْ الَمادةُ (١٣٩) من قَانُونِ الَشركاتِ الأردِنِي على هذا المَنعِ ووسَعتْ من دائِرةِ مَنعِ الإقراض إذ نَصَتْ عَلَى إنه :" لا يَجُوزُ لَلَشَركَةِ المُسَاهِمةِ تَحَتَ طَائِلةِ البُطْلانِ أن تُقَدمَ قَرضَاً نَقَدياً من أي نوعٍ إلى رئِيسِ مَجلِس إدارةِ الَشرِكَةِ أو أيٍ من أعضَائِه أو إلى إصول أي مِنهم أو فُروعِه أو زوجِهِ" .

يُلاحَظَ أنّ المُشَرِعَ الأردنِيّ لم يَقْصِر مَنَعَ القُروضِ على عُضُوِ مَجلِس الإدارةِ فقط وإنما إمتَد هذا المَنُع إلى إصولِ عُضوِ مَجلِس الإدارةِ أو فُروعِهِ أو زوجِهِ .

والعِلةُ من هذا الحَظرِ المَفُروضِ على "رَئِيسِ وأعَضاءِ مَجلِسِ الإدارةِ "هي أن عُضو مَجلِس الإدارةِ إنّ كان لَديهِ الضَمَانَاتِ الكَافِيةِ ،فأنه يَستطِيعُ بها الحُصولُ على الُقِرضِ عن طريقِ غيرِ الَشَركَةِ ، ،إلا أنه إذا لم يَمتلِك هذه الَضَمانَات لا يَستَطيعُ أن يَحصلَ من الَشركَةِ على قرضٍ لا يمكنُ تحصيلهُ من جهةٍ إخرى ، فضلاً عن أن الَهدَفَ من هذا الَحظرِ هو الخَشيَةُ من قِيامِ

(1) المادة (٩٦) من قانون الشركات المصري .

"أعضاءِ مَجلِسِ الإدارةِ" من إستغلالِ مَناصِبهِم والإستحواذِ على أموالِ الَشَركَةِ عن طَريقِ هذا الَقرضِ [١] .

ويلاحظ ان التشريعات التي نصت على "مَنعِ مَجلِسِ الإدارةِ "من تقديم القروض لأعضاءِ الَمجلِس قد إستَثنتْ البُنوك والَشَركَاتِ الَمالِيةَ من هذا المنع ولكن يشترط ان يكون تقديم هذا القرض بالشروط التي تتبعها في تعاملاتها مع عملائها .ويعود السبب في استثناء هذه الجهات من حظر تَقِديمِ الُقروضِ لأعضاءِ "مَجلِسِ الإدارةِ" هي أن البنوك والشركات المالية نشاطها الرئيس هو تقديم القروض وهي تختلف عن غيرها من المؤسسات التجارية التي تمارس نشاطاً تجارياً مختلفاً عن نشاط البِنُوكِ والشَرِكَاتِ الَمالِيةِ والتي من بين أغراضها تقديم الإئتمان للعملاء مقابل عمولةٍ أو فائدةٍ يتقاضاها من العميلُ .

**الخَاتِمَة:** "بعدَ الإنتهاءِ من الَبحَثِ الَموسُومِ "التِجَارةُ المُضُلّلةُ لَمَجلِس إدارةِ الَشَركَةِ المُسَاهِمةِ" تَم الَتوصُلُ إلى مجموعةٍ من الَنَتائِجِ والَتوصِياتِ" :

**أولا: النتائج:**

١- إنَّ المُشَرِعَ العِراقِيّ لمْ يَضَعْ تَنَظيماً قانونياً للِتجَارةِ المُضَلّلةِ ولمْ يَرِدْ هذا المُصَطلحُ لا في "قَانُونِ التِجَارةِ ولا في قَانُونِ الَشركَاتِ الَنافِذ".

٢- لم يَنصَ المُشَرِعَ العراقِي في قَانُونِ الَشِركَاتِ الَنافِذِ على "مَسؤولِيةِ مَجلِسِ الإدارةِ" عن إصدارِ أسهمٍ وسنداتِ قَرضٍ وتداولَها قَبلَ إستيفاءِ الإجراءاتِ المُحَددةِ قانوناً ، ولم يَنصَ على مسؤوليته عن إجراءِ الإكتتاباتِ الصُوريةِ وغيرها من الأفعالِ التيّ تَدخُل في إطارِ التِجَارةِ المُضَلّلةِ.

٣- نظم المشرع العراقي أحكام الغشِ والتضليلِ في المُعَامَلاتِ في قَانِونِ العُقوبَاتِ ،إلا أنه لمْ يَنصَ على مَفُهومِ الغشِ والَتضليلِ في المُعامَلاتِ التِجَارِيةِ .

٤- لم يُشِر المُشرِعَ العِراقِيّ في قَانُونِ الَشَركَاتِ الَنافِذِ إلى أثرِ إبراءِ ذِمَةِ أعَضاءِ "مَجلِسِ الإدارة" من قبلِ الَهيئَةِ الَعامَةِ فيما يَتعلقُ بالمَسؤولِيةِ عن إخفاءِ الَمَركَزِ الَمالِي للَشرَكةِ.

**ثانياً : "الَتوصِياتِ":**

---

(١) بشرى خالد تركي ، التزامات المساهم في الشركة المساهمة ، دراسة مقارنة ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن ، ط١ ، ٢٠١٠ ، ص١٠٩.

١- "نَدعَوُ المُشَرِعَ العِراقِي ألى تنَظيمِ أحكام التجارة المضللة" ،وبيان التصرفات والافعال التي تدخل في نطاق هذا النوع من التجارة ،لما تسببه من أضرارٍ تصيب الشركة والمساهمين والغير .

٢--نأمل من المشرع العراقي النص في" ًقانُونِ الَشَركَاتِ الَنافِذِ على مَسؤولِيةِ مَجلِس الإدارةِ "عند قيامهِ بأفعالٍ وتصرفاتٍ تَدخُل في نطاقِ التِجَارةِ المُضَللّة .

٣-"نَدْعُو المُشَرعِ العِراقِي إلى النصِ في قَانُونِ الَشرَكاتِ الَنافِذ على "عدم الإحتجاجِ الصادر بإبراء ذمة "أعضَاءِ مَجلِس الإدارةِ الصَادِرِ عن الهَيئةِ العَامَةِ عن مَسؤولِيتَهم عن إخفاءِ المرَكزِ الَمالَي للَشرِكةِ إلا إذا سَبَقهُ بَيَانُ عن حِسَاباتِ الَشركة الَسنَويةِ وإعلانِ تَقَريرِ مُدقِقِي الحِسَابات".

٤- نوصي المُشرعَ بالنَصِ على مَنَعِ مَجلِسِ إدارةِ الَشَركَةِ المُسَاهِمة من تقديم القروض لاعضاء المجلس اسوةً بالتشريعات المقارنة .

## قائِمَةُ المَصَادِر والمَراجِع

### القرآن الكريم

### اولاً: كتب اللغة:


١-الإمام العلامة إبْن مَنظُور ،لِسَان الَعربِ ، الُمجَلدُ الأول ،ج١ ،دار الحديث للطباعةِ والَنَشرِ ،القاهرة ٢٠٠٣

٢- الخليلُ بن أحَمَد الَفراهِيديّ ، كِتَابُ العَين ، الَطَبعَةُ الأولى،المجلد الاول ،مَنشُورات محمد علي بيضون ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،٢٠٠٣

٣- الخليل بن احمد الفراهيدي ،كتابُ الَعين ،ترتيب وتحقيق د.عبد الحميد هنداوي ،المُجلَدُ الأول ،ط١،دار الكُتُبُ العِلمِيةِ ،بَيروتْ ،لُبنان ،٢٠٠٣

٤- جُبْران مَسعُود ،الَرائِدُ، مُعَجمُ لُغُويٌ ،دَارُ العِلمِ للمَلايِين ، بَيروت،ط٢، ١٩٦٧

٥ -مُحَمدُ بن أبِي بَكرٍ الَرازِي ،مُخَتارُ الصحَاحِ ، مَكَتَبةِ النَهضَةِ ، مَطَبعةُ بَابِل ، بغداد،١٩٨٣

٦-مَجُدِ الدينِ بِن يَعقُوبِ الَفِيروز آبَادِي ،الَقَامُوسُ المُحِيطُ ،الجُزءُ ٤ ،دارُ الجِيلِ للطِبَاعةِ والَنشَرِ ،دون سنة طبع


### ثانياً: الكُتبُ القَانُونية:


٣-أَحَمَدْ أَسْوَد عَبَاس ، "الُممُارسَات التَعسَفِيةِ في شَركَاتِ المُسَاهِمةِ ،دارُ الَجامِعةِ الَجدِيدَة ،الاسكندرية "،٢٠١٧

٤-أ.د. أحمَدْ الَسعِيد الزَقْرِدْ ،الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة ، دَارُ الجَامِعةِ الجَديدةِ ،بَيروت ،٢٠٠٧

٥-بُشْرى خَالِد تُركي ،"إلتزاماتِ الُمَساهِم في الَشرِكَةِ المُسَاهِمة ،دِراسَةُ مُقَارِنَة، دَارُ الحَامِدِ لِلَنَشرِ والَتوزيعِ ،عَمَان ،الأُردُن"،ط١ ،٢٠١٠

٦-جمال محمود الحموي ،احمد عبد الرحيم محمود عودة ، المَسؤولِيةُ الجَزائِيةِ لِلَشرِكَاتِ التِجَارِيةِ ،دَارُ وائِل لِلَنَشرِ ،عَمَان ،الأردُن ،ط١ ،٢٠٠٤

٧-عَبْد الحَمِيدِ الَشواربِي ،جَرائِمِ الغِشِ والتِدلِيسِ ،دَارُالفِكرِ الَعَربِي ،الاسكندرية ،١٩٨٩

٨-فاروق إبراهيم جاسم ،"النِظَامُ القَانُوني لمُؤَسِسِي الَشَركَةِ المُسَاهِمةِ" ،دِراسَةُ مِقَارِنَة ،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،٢٠١٣

٩-كامل عبدالحسين البلداوي، الشركات التجارية في الَقانُونِ العِراقِي ،جَامِعةُ المُوصِل ،مَطَابِعُ وزارة التعليم العالي ١٩٩٠،

١٠- د.عبد الرزاق السنهوري ،شرح القانون المدني ،النظرية العامة للالتزامات ،نظرية العقد ،دار الفكر للطباعة والنشر،دون سنة طبع

١١-د.محمد فريد العريني، "د.مُحَمَد الَسَيِد الَفَقِي ،القَانُونُ التِجَارِيّ"، طبعة ٢،مَنُشوراتِ الَحَلَبِي الحُقوقِية ،بَيروت ،لبنان، ٢٠١١

١٢-مُصَطفَى كَمَال طَه، "الَشرَكَاتُ التِجَارِية، المَركَزُ القَومِيُ للإصَدارات القَانُونِية، القَاهِرة "،٢٠١٨

١٣- د.هاني دويدار ،القانون التجاري ،"الَشَركاتِ التِجَارِية ،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية" ،بيروت ،لبنان ،٢٠٠٨


### ثالثاً: الرسائل والاطاريح:

١٤- "عَبَاسْ مَرزوك فلَيح ،"التصَرفُ بالاسهمِ والحِصصِ في الشركاتِ بيعاً أو هبةً ،إطُروحَة دِكْتُوراه مُقدمة إلى كُلِيةِ القَانُونِ ،جَامِعةِ بَغداد ،١٩٩٧ "
١٥-عَبَاس مَرزوكْ فلِيح ،"الإكتتابُ بأسهمِ رأسِ مَالِ الشَرَكةِ المُسَاهِمةِ" ،دِراسةُ مُقَارنَة ،" رِسَالَةُ مَاجِستِيرٍ مُقَدمَة إلى كُلِيةِ الْقَانُونِ" ،جَامِعةُ بَغَداد، ١٩٩٠
١٦-عَرّابْ مَريَم ، جَرِيمَةُ النَصْبِ في مَجَالِ الأعمَالِ ،رِسَالَةُ مَاجِستِير مُقَدمَةُ ألى جَامِعةِ وهَران ،القُطُبُ الجَامِعي بِ لقايد ،٢٠١٢
١٧-"فِيَانْ يُوسِف نُورِي ،"النِظَامُ القَانُونِيُ للربحِ في الشَرَكَةِ المُسَاهِمةِ ،دِرَاسَةُ مُقَارِنة ،رِسَالَةُ مَاجِستِير مُقَدمَةُ ألى كُلِيةِ الْحقُوق ،جَامِعةُ المُوصِل ،٢٠٠٢ "
١٨-هَالَة مِقَدادْ الجَلِيلِي ،الإعلان، "إطْرُوحَةُ دُكْتوراه مُقَدمَة إلى كُلِيةِ الْحقُوقِ ،جَامِعةِ المُوصِل" ،٢٠٠٢

**رابعا : البحوث:**

١٩- احمد شوقي ابو خطوة ،جريمة الاحتيال ،ماهيتها وخصائصها ، بحث مقدم الى الندوة العلمية (العلاقة بين جرائم الاحتيال والاجرام المنظم ) جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، المنصورة ، ٢٠٠٧

**خامساً :القوانين:**

١-"قَانُون الْشِركَاتِ العِراقِي" رَقُم ٢١ لِسَنةِ ١٩٩٧ المُعَدل
٢- "قَانُونِ الْشركَاتِ العِراقِيّ" المُلغَى رَقَم ١٤٩ لِسَنةِ ١٩٧٠
٣-قَانُونِ العُقُوباتِ العِراقِي رَقُمُ ١١١ لِسَنةِ ١٩٦٩
٤- القَانُونُ المَدَنِيّ العِراقِي رَقْمُ ٤٠ لِسَنةِ ١٩٥١
٥- قَانُونُ الْشرِكَاتِ المَصرِيّ رَقَمُ ١٥٩ لِسِنةِ ١٩٨١
٦-قَانُونِ العُقوباتِ المَصرِيّ رَقُمُ ٥٨ لِسَنةِ ١٩٣٧ المُعَدلِ بالقانون رقم ٩٥لسنة ٢٠٠٣
٧-القَانُونِ المَدَنِي المَصرِيّ رَقُمُ ١٣١ لِسنةِ ١٩٤٨
٨-قَانُونِ الْشرِكَاتِ الأُردِني رَقُم ٢٢ لِسَنةِ ١٩٩٧

**سادساً : المَصَادِرُ الأجَنَبِية:**

Lorraine Conway, Company in solvency : Potential liabilities of directors, House of )(1
. Commons Lib. R. Ry, Number CBP 793, 2017
Henry Mikolaj Skudra, An Analysis of the statutory regulation of fraudulent trading, )[2](
Thesis submitted to Durham Law School , University of Durham , November 2011, p.44.
Maria Elena Perici Calascione, Fraudulent and wrongful trading, case study of a Judicial )([3]
Appreciation, Master's Thesis International Business Law, University VAN Tilburg, July 2012, p.8.
(4) Jeemms Llb, Guidance Note , The Duties and Responsibilities of Company Directors, Kirklees MetRopolit an Council, Legal Services , 2005,

**سايعاً: المواقع الالكترونية**:

https://researchspace.ukzn.ac.za
www.guildhallehambers.co.uk
https://www.kourtlaw.com